جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إلزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات

- نجيبة بوصبيع
- عائشة صوالح محمد
- منى جابر

إشراف:

د. سامية لموشية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. حويذق عثمان	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	رئيسا
د. سامية لموشية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مشرف ومقررا
د. الأزهر لعبيدي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

شكر وعرفان

أول من يشكر من آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر في الظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، و أنام دروبنا، فله الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات و أطهر السليم، أرسله بقرأنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله، والشكر كله، أن وفقنا في ألهامنا الصبر على المشاق التي واجهنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتورة المشرفة "سامية لموشية"، التي ساعدتنا على إنجاز بحثنا.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، والشكر الجزيل موصول لكل أساتذتنا، ونخص بالذكر أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل الموقرين، نتمنى لهم دوام الصحة والعافية.

مقدمة

إن الانتشار الواسع للأنترنت، وما تبعه من انسياب للمعلومات وسهولة في تبادلها أدى إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية كنوع من التجارة يعتمد على نظام معلوماتي قائم على المعرفة أدواته كلها الكترونية، ويشمل كل المعاملات التجارية من بيع وشراء وتبادل للسلع والخدمات والمعلومات.

ظهرت التجارة الإلكترونية في البداية كوسيلة للتعامل بين شركات عملاقة، ثم بدأ استخدامها ينتشر بين أفراد عادي أحدهما ممارس للتجارة والاخر مستهلك أو كلاهما تجار يمتهنون هذه الحرفة، لتصبح التجارة الالكترونية أو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي القائم حقيقة واقعية تقوم على حقيقتين هي التجارة الالكترونية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، فيعود لهذه الأخيرة الفضل في بروز واقع حقيقي لممارسات تجارية الكترونية، فكان لا بد من تحرك تشريعي لضبط أحكام هذا النشاط التجاري.

لم يهمل المشرع الجزائري النص على المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث بدأ تنظيمها بطريقة غير مباشرة كإجراء تعديلات على القانون المدني[1] من خلال إقراره للإثبات الالكتروني، مرورا بإصدار قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وانتظاره إلى غاية سنة 2018 ليصدر القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2] محدداً من خلاله أحكام الممارسات التجارية التي تتم عبر وسيط الكتروني، والتي لا تخرج عن العمليات التالية وهي الإعلان عن المنتج، وعمليات البحث عنه، وتقديم طلب الشراء، وسداد ثمن المشتريات، وتسليمها.

1 الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 صادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20/06/ 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، والقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

2 القانون رقم: 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

فكان لظهور التجارة الالكترونية ذلك الأثر في تغيير نمط التجارة حيث اختزلت الكثير من الاجراءات في التعامل وسهلتها نتيجة السرعة في إنجاز المعاملات التجارية لا سيما التعامل بالفاتورة الالكترونية.

وإذا كانت الشفافية من أهم العوامل التي ترصد لمواجهة السلبيات المحتملة في السوق، وقد كرسها المشرع صراحة كمبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن أحكام القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، بهدف تنظيم كل ممارسة تجارية تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، وسعياً منه أيضا إلى تكريس حماية فعالة تجاه المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي، وهو ما عبر عنه المشرع عندما نص على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية، تشكل مظاهر رئيسية لتحقيق هذا المبدأ خاصة ما تعلق بالمرحلة اللاحقة على التعاقد.

على غرار التعامل التجاري العادي، أعطى المشرع الجزائري في مجال التعامل الإلكتروني وسائل لأجل الحفاظ على شفافية هذه الممارسة التجارية، عندما نص على إلزامية تسليم الفاتورة الكترونيا أو تقديمها ورقيا بموجب نص المادة 20 في الفقرة الأولى منها:" **يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسّلم للمستهلك إلكتروني.**". بذلك تعد الفاتورة الالكترونية من الالتزامات التي رتبها قانون التجارة الالكترونية على عاتق المورد الالكتروني بعد إبرام العقد، فيصبح مسؤولا في علاقته مع الآخرين سواء مع الموردين الالكترونيين، وأمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ هذا الالتزام بحيث يسلم وثيقة تجارية بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة كشرط إلزامي.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية النظام القانوني للفاتورة، إنما أحالنا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما الذي يحقق الحماية للمستهلك والعون الاقتصادي والمتضرر مهما كانت صفته، وكذا السوق عامة، وهو القانون رقم 04-02 المؤرخ

[1] القانون رقم: 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، لسنة 2004.

في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي كرس قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، منها مبدأ إلزامية التعامل بالفاتورة من خلال أحكام نص المادة: 10، ونظراً لأهميتها كإجراء إلزامي واستجابة لمتطلبات وواقع السوق، أخضعها المشرع الجزائري لتنظيم قانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05- 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1]، حيث جاء المرسوم بقواعد وإجراءات جديدة، كما تضمن وثائق تجارية جديدة تحل محل الفاتورة ويكون الترخيص باستعمالها في حالات محددة قانونا، وتبعا لتوافر شروط معينة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيمه للممارسات التجارية بقواعد موضوعية من خلالها حدد كيفية تعامل العون الاقتصادي مع الفاتورة كالتزام جوهري تفرضه المعاملة التجارية في مرحلة لاحقة على التعاقد، بل تعداها إلى فرض جزاءات قانونية ضد كل إخلال بهذه القواعد كرّسها لحماية وضمان شفافية الممارسات التجارية من جزاءات مدنية وأخرى ذات طابع إداري وذات طابع جنائي، كما بيّن إجراءات ضبط ومتابعة كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا في مجال تنظيم الفاتورة.

تبرز أهمية دراسة موضوع إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية لما للفاتورة المقبولة من فعالية في إطار التجارة الالكترونية، من حيث دورها ومدى أهميتها في تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بصفة عامة والمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة.

وتبعا لتلك الأهمية تهدف الدراسة لموضوع الزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية إلى:

- التعرف على الضوابط القانونية لتحرير الفاتورة في إطار المعاملات التجارية الالكترونية،
- تبيان أهميتها في تحيق الجانب الإعلامي للمستهلك وإثبات المعاملات التجارية الالكترونية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 لسنة 2005.

- الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للفاتورة عند إعدادها ومن ثم تحريرها، وما يترتب من قيام المسؤولية القانونية نتيجة عدم التعامل بها.

وكان الدافع وراء الاختيار لهذا الموضوع هو أن التجارة الإلكترونية أصبحت من الأنشطة الأكثر انتشار، ولما يعايشه المستهلك من غش كبير وممارسات غير مشروعة في المعاملات التجارية. كما أن هذا الموضوع لم يلقى الاهتمام الكافي من طرف رجال القانون وأصحاب الاختصاص، مع قلة الدراسات التي تبحث في الجانب الالكتروني للالتزام بالتعامل بالفاتورة نظرا لحداثة الموضوع وارتباطه بالجانب التقني وارتباط هذا الأخير بما يسمى بالأمن المعلوماتي.

وبما أن الفاتورة الالكترونية إلتزام قانوني، وعملية تجارية مسكها وتحريرها أخضعها المشرع الجزائري للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما وإلا عدت من قبيل الفاتورة غير النظامية، كما لا يخفى ما تؤديه من دور فعال في تكريس وتجسيد مبدأ شفافية الممارسات التجارية الالكترونية.

انطلاقا مما سبق، نتناول دراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية :

ما مدى إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية كآلية قانونية لضمان شفافية الممارسات التجارية الالكترونية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالفاتورة الإلكترونية؟
- ما هي ضوابط إعداد الفاتورة الالكترونية؟
- ما هي الضرورة القانونية للتعامل بالفاتورة الالكترونية؟
- ما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التعامل بالفاتورة الإلكترونية؟

وفي سبيل ذلك، اعتمدنا منهج تحليل المضمون إذ تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الفاتورة وعلاقتها بقانون الممارسات التجارية، وتحديد الالتزام

بالفاتورة كمعيار لتحقيق شفافية الممارسات التجارية فكان الاعتماد على غيره من القوانين والمراسيم التنفيذية المرتبطة به.

وعليه للإلمام بموضوع الدراسة حول الزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية وعرض ما اتصل به من أفكار، وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية التعامل بالفاتورة الالكترونية، فتعرضنا من خلال المبحث الأول إلى مضمون التعامل بالفاتورة الالكترونية، وقد عالجنا في المبحث الثاني الضرورة القانونية للتعامل بالفاتورة الالكترونية.

بينما جاء الفصل الثاني متعلق بالآثار القانونية المترتبة عن إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية، حيث ركزنا في المبحث الأول على الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أحكام التعامل بالفاتورة الالكترونية، بينما عالجنا في المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن عدم التعامل بالفاتورة الالكترونية.

الفصل الأول

ماهية التعامل بالفاتورة الالكترونية

جعل المشرع الجزائري من خلال قانون الممارسات التجارية رقم: 04-02 الشفافية مبدأ عام لضبط كل نشاط تجاري عندما رتب في ذمة الأعوان الاقتصاديين الالتزام بالفوترة، وهذا في أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني منه. ومع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها بوقع سريع من خلال صفحات المواقع الالكترونية، مما جعل استخدامها كنشاط تجاري أصبح أكثر من ضرورة، هذا ما فتح المجال لأسواق عرفت رواجا في السلع وما تقدمه من خدمات الكترونية، فكان لهذا الظهور كتقنية الأثر في تدخل المشرع الجزائري وتنظيمها قانونا بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. نتيجة لذلك عرفت الجزائر تحويل عديد أنشطتها التجارية التي كانت تُمارس بالعرض والبيع بالأسلوب التقليدي إلى أنشطة الكترونية متطورة، ومن ثم حدوث تغيير أساسي في طبيعة نمط الممارسات التجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين امتدت إلى تسهيل كل الإجراءات في التعامل لا سيما التعامل بالفاتورة الالكترونية.

وإذا كان المشرع التجاري يفرض الالتزام بتسليم الفاتورة للمستهلك من جهة، فإنه الالتزام المطالب به عند تعامل الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى، وهو ما يفرضه مجددا المشرع الجزائري عليه ذات الالتزام في التجارة الالكترونية.

وعليه في هذا الفصل نسلط الضوء على ماهية التعامل بالفاتورة الالكترونية من خلال الوقوف عند مضمون هذا التعامل وهو موضوع المبحث الأول، ثم التطرق إلى الضرورة القانونية للتعامل بالفاتورة الإلكترونية وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

مضمون التعامل بالفاتورة الالكترونية

كان لظهور التجارة الالكترونية الأثر في بروز فكرة الفاتورة الالكترونية نتيجة التركيز المتزايد على التجارة اللاورقية التي تُمارس من خلال معاملات تجارية تتضمن تبادل للبيانات عبر وسائل الكترونية لتعوض بذلك الفاتورة الورقية التقليدية.

حيث يعتبر إعدادها من الالتزامات الهامة التي رتبها قانون التجارة الالكترونية على عاتق المورد الالكتروني وهو بصدد بيع أو تأدية خدمة، تُسلم إلزاما للمستهلك الالكتروني في شكلها الالكتروني، أو الورقي متى طلبها، كما يمتد هذا الالتزام حتى في علاقته مع الموردين الالكترونيين ممن يتعامل معهم، فيكون بالتالي مسؤولا عن حسن تنفيذ التزامه بالتعامل بالفاتورة الالكترونية، فتتحقق معها شفافية ممارسته لهذا النوع من التجارة.

فعالية الفاتورة الالكترونية في إطار هذه الممارسة التجارية تتضح من خلال ضوابط التعامل بها المحددة قانونا، وما تؤديه من دور هام في إعلام المستهلك وإثبات المعاملات التجارية الالكترونية، إلى جانب فوائد أخرى تحققها، وما يمكن أن تثيره من اشكالات عند التعامل بها، الأمر الذي يفضي إلى استخدام ما يقوم مقامها عند التعامل والمكرسة قانونا.

وعليه للوقوف على تلك الفعالية لا بد من البحث عن مفهوم الفاتورة الالكترونية وذلك في المطلب الأول، بينما نتعرض إلى إمكانية التعامل بما يقوم مقامها أي بدائلها وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الفاتورة الالكترونية

تعتبر الفاتورة من أهم السندات في المعاملات التجارية، وهي آلية قانونية محاسبية قاطعة وإجراء إلزامي لما تضفيه من شفافية لدى كل معاملة الكترونية، ومن ثم تشكل وسيلة تبرر قانونا كل عملية بيع أو تأدية خدمة. وبالتالي للتعريف بالفاتورة الالكترونية، نتعرض

إلى مفهومها وذلك في (الفرع الأول)، ثم البحث فيما تقدمه من فوائد وهذا في (الفرع الثاني)، وصولا إلى ما يثيره هذا التعامل من إشكالات وهو موضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالفاتورة الكترونية

اكتفى المشرع الجزائري بذكر أحكام الفاتورة وشروط تحريرها دون تعريفها من خلال المرسوم التنفيذي رقم:05-468 المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1]، والحال نفسه بصدور القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الأمر الذي كان محل اجتهاد فقه القانون، في تقديم تعريف واضح جامع للفاتورة الالكترونية ليتضح معه معالم أحكام التعامل بهذه الوثيقة الالكترونية. وعليه نتعرض إلى تعريفها لدى الفقه (أولا)، ثم تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا).

أولا ـ التعريف الفقهي للفاتورة الالكترونية

نشير بداية إلى تعاريف الفقه المتعددة للفاتورة منها أنها: "كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها". فيما عرفها آخرون بأنها "وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري."[2]

وهناك من يراه بأنها:" وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه."[3].

تنازع الفقه القانوني في تقديم تعريف موحد للفاتورة الالكترونية، هناك من عرفها على أنها:" **فاتورة يتم إصدارها وحفظها بصيغة إلكترونية منظمة عبر نظام إلكتروني.**"، أو هي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المؤرخ في 10-12-2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، مؤرخة في 2005/12/11.

[2] ميلود قارة بن عيسى، **النظام القانوني للفاتورة الالكترونية**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر2016، ص 81.

[3] محمد أمين مهري، **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 27.

صورة جديدة في أنظمة التجارة عرفتها الإنسانية حيث يتم معظم المعاملات التجارية من شراء وبيع عن طريق شبكة الانترنت بسهولة وفي أقل وقت ممكن وبأقل التكاليف.[1]

وعرفها آخرون بأنها:" نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية تعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات."[2].

وعرفت أيضا على أنها الفاتورة التي تعتبر كل منخفض التكاليف مقارنة مع عملية إعداد الفواتير بشكل يدوي ورقي خصوصا بالنسبة للشركات الصغيرة والناشئة الذين لا يتوفرون على ميزانية كبيرة ولكن يحتاجون أن يكونوا أكثر إنتاجية في ظل سياق اقتصادي جد تنافسي.[3]

كما نشير في هذا الصدد ما أثاره الفقه حول استخدام المشرع في القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مصطلحين هما الفوترة والفاتورة هذا من جهة، ومصطلح عقد التحويل في القانون التجاري من جهة أخرى، وهي مصطلحات متشابهة تطرح تساؤلا حول تمييزها عن الفاتورة الالكترونية، فنجد الفاتورة التقليدية ويقصد بها الورقة المكتوبة التي تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في سعر المنتوج[4]، وهناك الفوترة ويقصد بها العملية الإجرائية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع

---

[1] الدليل المبسط، لمتطلبات الفوترة الإلكترونية (فاتورة)، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ص4.

[2] حسين نوارة، **الفوترة الإلكترونية في النشاطات التجارية**، مداخلة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/11/23، ص 206.

[3] منيرة بن جدو، **جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مداخلة في ملتقى حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2و3 أكتوبر 2018، ص 600.

[4] لمياء عجال، **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص69.

أو تأدية الخدمات[1]، وعقد تحويل الفاتورة وهي تقنية بمقتضاها تتعهد هيئة مختصة تدعى الوسيط بالتحمل على عاتقها الوفاء بكل أو بعض الحقوق التجارية لممون السلع أو الخدمات دون رجوع[2]. أما بالنسبة للفاتورة الالكترونية نجدها تختزل كل ما ورد في هذه التعريفات كونها عملية تجارية تقنية إجرائية تتضمن وجوبا بيانات يتم التعامل بها الكترونيا لضبط وتنظيم كل معاملة تجارية الكترونيا تعلقت بيع سلع أو تأدية خدمات.

ثانيا ــ التعريف القانوني للفاتورة الالكترونية

سبق الاشارة أن المشرع الجزائري اعتبر الفاتورة أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية انطلاقا من نص المادة 10 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرورا بنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، وصولا إل نص المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وعليه من خلال هذه النصوص القانونية لا نجد تعريفا للفاتورة[3]، كما أنه من خلال القانون رقم: 18-05 لم يبين النظام القانوني للفاتورة الالكترونية إنما أحالنا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، هذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون رقم: 18-05.

بالرجوع إلى التشريعات السارية المفعول منها قانون الجمارك الجزائري والتقنين التجاري المعدل والمتمم إضافة إلى التشريع الجبائي، نجد أن المشرع قد تطرق لمصطلح الفاتورة ولكن دون إعطاء تعريف، وعلى ضوء أحكام هذه النصوص أمكن تعريفها كما يلي:" **بأنها**

---

[1] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص172.

[2] منير ميداوي وعائشة العروم، **النظام القانوني للفاتورة**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017/2016 ص10.

[3] عائشة بوعزم، **النظام القانوني للفاتورة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة وهران، العدد الأول، مارس 2014، ص 113.

الكتابة المادية أو الالكترونية لبيانات معينة بمناسبة عملية بيع أو أداء خدمة، والتي تثبت وجود عملية تجارية."[1].

وفي ذات السياق، هناك اعتراف ضمني من قبل المشرع حول الزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية من خلال اتجاهه نحو تكريس التجارة الالكترونية عندما فرض على التجار التسهيلات في الدفع الالكتروني هذا ما جاءت به أحكام نص المادة 111[2] من قانون المالية رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 [3].

الموقف نفسه لدى المشرع الفرنسي، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد عرفتها على أنها:" تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل التاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده قبول الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد." بذلك اعتبر القضاء الفرنسي الفاتورة عبارة عن مكتوب سواء كان محررا على الورق أو في دعامة الكترونية باستعمال جهاز الإعلام الآلي[4].

كما عرفها المبدأ التوجيهي رقم (EC 115/2001) الصادرة من المجلس الأوروبي بأنها إرسال الفواتير عبر وسائل الكترونية أي نقلها إلى الملتقى. وهناك من عرفها على أنها

---

[1] سلمى بقار، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020-2021، ص 40.

[2] حيث جاء نصها بأنه:" يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة عل الممارسات التجارية، المعدّل والمتمم، يقدر سلعا و/ أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع الكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني، بناء على طلبهم، وكل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار 50000دج".

[3] قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، عدد 76.

[4] ميلود قارة بن عيسى، مرجع سابق، ص83. وعائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 113.

نسخة الكترونية من الفاتورة الورقية التقليدية يعني أنه يتم إنشائها أو إرسالها وتقييمها بشكل الكتروني بواسطة برامج فواتير [1].

تبعا لما سبق ذكره من التعاريف نتفق وتعريف الفقه للفاتورة بصفة عامة بأنها:" وثيقة ضرورية في عالم التجارة الذي يمتاز بالسرعة والائتمان في انجاز المعاملات وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي تتضمن جملة من البيانات المحددة قانونا."[2]

الفرع الثاني: فوائد الفاتورة الالكترونية

هي فوائد عددها الفقه[3] تأتي نتيجة الاستخدام المتعدد لها وتتمثل في:

1- تساعد الفواتير الإلكترونية، من وجهة نظر لوجستية، على الحد من كمية الأوراق المستعملة للتوثيق أو تخزين معلومات المعاملة وحتى الاستغناء عن الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة.

2- التعامل بها يسمح بتبني معايير تقنية حول نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة، ويحد بذلك من الفترة الزمنية التي تستغرقها دورة عملية إعداد الفاتورة.

3-تسمح للمورد الالكتروني عبر الفوترة الالكترونية بالتخلص من كثير من العمليات اليدوية مثل الطباعة، والإرسال البريدي، والتوثيق، والتخزين، والتوفيق بين الفواتير الورقية .

4-من شأنها أن تُقدم خدمة أفضل للعملاء بسبب الاخطار الآنية وتحديث حالة الفاتورة، والتحويل السريع للفواتير لموافقة المدافعين عليها، ونظم الإدارة السريعة لحل النزاعات

---

[1] مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند البويرة، ص38.

[2] سيلية حماش، **التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار بوثلجي- الأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018، ص 94.

[3] حسين نوارة، الفوترة الالكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مرجع سابق. ص ص131-132.

5- يتلقى الدافعون على تحديثات منتظمة عن حالة الفاتورة وتوقيت السداد، مما يمكنهم من تقدير التدفق النقدي الخارجي بتيقن ويساعدهم بذلك على انجاز أفضل وإدارة فاعلة وفعالة لرأس مال العامل.

كما أشار الفقه[1] إلى أنه في الآونة الأخيرة كانت فوائد استخدام الفوترة الالكترونية قاصرة على الشركات الكبيرة بالنظر لتطبيقات البنى التحتية الكبيرة المطلوبة لإدارة معاملات فوترة الالكترونية كونها سلسة، ولكن حاليا، أصبح لهذه الفوائد ارتباط بالفوترة لدى الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لأسباب نذكر منها:

أن الأحكام المرتبطة باعتماد الفوترة الالكترونية قد شجعت على تطبيق هذه النماذج لاسيما بين المؤسسات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة لتسهيل التعامل وتبسيطه فيما بينها أو مع العملاء.

ظهور نماذج الخدمة والبرمجيات الخدمية فد ساهم في تخفيض التكلفة المدفوعة مقدما لتنفيذ الحلول الآلية والحد من الالكترونية المستضافة مشكلات صيانتها.

إن التخفيضات المتعلقة بالسداد المبكر وقدرات تمويل سلسلة الإمداد التي توفرها شبكات الفاتورة الالكترونية تعود بفوائد إستراتيجية كثيرة على تحسين رأس مال العامل[2].

الفرع الثالث: إشكالات التعامل بالفاتورة الالكترونية

رغم التطور الذي أدى بظهور الفاتورة الالكترونية إلا أن استعمالها ليس بالسهل، فهناك صعوبات ساهمت في عرقلة التعامل بها، وعليه من أهم الإشكالات التي تواجهها الفوترة الالكترونية هي:

1- تبني الموردين لأساليب جديدة للمدفوعات أو الإفتقار إليها، إذ من الصعب اقناعهم بتغيير عملياتهم حتى تتفق مع حاجات المشتري، كونه بالأمر المكلّف لهم ويستغرق

[1] حسين نوارة، الفوترة الالكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مرجع سابق. ص ص131-132.

[2] حسين نوارة، مرجع سابق، ص 132.

مدة زمنية. ولأن النجاح يعتمد إلى حد كبير على قدرة المشتري في تقديم مقترح للموردين يضيف قيمة جديدة.

2- عدم عصرنة بعض المؤسسات التجارية وأيضا الشركات وعدم قبولهم للتعامل الالكتروني، كونهم يفضلون أساليب النشاط التجاري التقليدي أي التعامل الورقي والدفع النقدي لا الالكتروني، رغم أن الشركات ذات الطابع الاستثماري تحبذ هذا التعامل وتفضله.

3- كما أن أكثر ما يواجه التعامل التجاري الالكتروني هو عدم تنظيم الدول التي يتم فيها التعامل بتقنية الفاتورة الالكترونية حيث يتم الاتفاق على البيع ويحرر بموجبه فاتورة الكترونية، هذا ما أوجد إشكالا في حالة النزاع لعدم اعتراف القضاة بالفاتورة الالكترونية ولعدم وجود نص قانوني يحكمها.[1]

4- كذلك ما تثيره الفاتورة الالكترونية من اشكال تعلق بصحتها وارتباط ذلك حقيقة بصحة المعاملة الالكترونية، لأن صحة التعاقد الالكتروني أمر كرسه القانون وهو شرط افترضه الاقتصاد الرقمي وتطور التكنولوجيا[2]، ولكن هذا لا يعني عدم تعرض التعامل الالكتروني لمخاطر الغش والقرصنة والتزوير، حيث الاعتداء على حقوق الأشخاص والتلاعب بمعطياتهم الشخصية والمساس بحياتهم الخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام عنصري الأمان والثقة عند التعامل الالكتروني، تداركا لهذا الأمر الخطير تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون رقم: 15-04[3] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بفرضه قواعد قانونية تنظم مسألتي التوقيع والتصديق

---

[1] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 133.

[2] كسال سامية، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر**، مداخلة في اليوم الدارسي حول التجارة الالكترونية في الجزائر – واقع وآفاق، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، 05-05-2018، ص 8.

[3] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ فبراير سنة 2015.

الالكترونيين على نحو تكرس حماية فعالة وآمنة للمعلاملات الالكترونية، لأن ضمان سلامتها يمتد بلا شك إلى سلامة الفواتير الالكترونية وبالتالي إصدارها صحيحة فتكون نافذة في حق كل من تعامل بموجبها.

المطلب الثاني

إمكانية التعامل بما يقوم مقام الفاتورة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة واعتبار هذا الالتزام ضابط يكرس شفافية الممارسات التجارية من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 04-02[1] المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 20 من قانون رقم 18-05[2] المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث أحالنا المشرع على التشريعات والتنظيمات السارية والمعمول بها فيما يخص تنظيم الفاتورة قانونا، ومنها أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 الخاص بأحكام الفاتورة، صرح المشرع بإمكانية طرح وثيقة بديلة للفاتورة تصدر من العون الاقتصادي تُبرر طبيعة تعامله التجاري ومن ثم علاقته بالمستهلك أيضا متى توافرت فيها الشروط المطلوبة في هذا المرسوم، تمثلت هذه الوثيقة في وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وسند التحويل إضافة إلى سند المعاملات التجارية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[3]، هذا الأخير تضمن إضافة الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وهو ما ينطبق أيضا عند كل ممارسة تجارية تتم عبر وسيط الكتروني فنتسائل ما هي الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة الالكترونية وعلى أساسها تتم المعاملة الالكترونية ويلتزم المورد الالكتروني. تأتي الإجابة من خلال التطرق إلى الفاتورة المكرسة بموجب المرسوم

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 16-66 المؤرخ في 02/16/ 2006، **يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد10، المؤرخة في 2016/02/22.

التنفيذي رقم 16-66 وذلك في (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى الفاتورة المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفاتورة المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-66

نشير بداية أن المشرع الجزائري تناول بالتنظيم لوثيقة تجارية تسمى سند المعاملة التجارية واعتبارها بديلة للفاتورة فتقوم مقامها من خلال المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 04_02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06، وبعد فترة زمنية وهي الست سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد للنموذج لهذه الفاتورة البديلة، والفئات المعنية بالتعامل بها، وعليه نتعرض بالتعريف لسند المعاملة التجارية (أولا)، ثم التطرق إلى شروطها (ثانيا).

أولا: تعريف سند المعاملة التجارية

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 على أنه وثيقة يحررها العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى لو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، على أن تتضمن على وجه الالتزام الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت هذه الأسعار نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى.

وبهذا الصدد، يرى الفقه أن سند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة التي يستوجب تسليمها لمجرد تحقق البيع أو تقديم الخدمة- على اعتبار أنه يقوم مقامها في المعاملات التجارية - وبالتالي فإنه يخضع لنفس أحكامها، حيث يسلم إجباريا للمشتري إذا كان هذا الأخير عونا اقتصاديا، بينما يحل محله وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة إذا كان المشتري مستهلكا، في حين إذا طالبه به هذا الأخير يصبح واجب التسليم[1] .

كما ينحصر الإلتزام بالتعامل بها في فئة الأعوان الاقتصاديين المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد

[1] دريس فتحي كمال، **سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، العدد السادس، جوان 2017، ص168.

البحرية وكذا أصحاب الحرف والمهن[1]، على اعتبار أنهم من فئة الأعوان الاقتصاديين غير التجار، فيتعذر عليهم تحرير فواتير لعدم امتلاكهم رقم تسجيل في السجل التجاري وهم غير مسجلين بهذا الأخير، خاصة وأن ذكر رقم السجل التجاري يعد من البيانات الضرورية الواجب توافرها في الفاتورة، ولأن هذه الفئة قد ترفض تحرير الفواتير لاعتبارات أخرى وهو تجنب خضوعهم للضريبة لأنهم غير تجار[2].

ثانيا: شروط وأهداف سند المعاملة التجارية

لصلاحية سند المعاملة التجارية فرض المشرع الجزائري شروط واجب توافرها في هذه الوثيقة التجارية لتكون سندا قانونيا ومقبولا، وهو ما كرسته الفقرة الأخيرة من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 تمثلت في:

1- يجب أن تكون البيانات المحررة على سند المعاملة واضحة لا تحتوي لا على شطب أو حشو يعذر فهمها.

2- يكون قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي أو وسيلة اتصال معلوماتية.

3- يضم دفتر الأرومات سلسلة متواصلة وترتيبات زمنيا من سندات المعاملات التجارية، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر جديد غلا بعد استكمال الدفتر السابق.

4- في حالة إلغاء سند المعاملة التجارية يجب أن يلغى بطريقة واضحة ومفهومة، إذ يجب أن تكتب كلمة ملغى على طول خط الزاوية وبحروف كبيرة وواضحة ومرئية، فلا يمكن قص ورقة السند المشطوب مثلا.

---

[1] سلمى بقار وسامية حسين، **الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2020، ص 121.

[2] سلمى بقار، مرجع، سابق، ص 44.

مع الملاحظة أن المرسوم التنفيذي رقم 16-66 قد أورد نموذج عن أشكال سندات التجارية لكل فئة من الأعوان الاقتصاديين المعنية به، الصيد، الفلاحة، المهن والحرف.[1]

على الرغم من وجود ترابط إجرائي بين الفاتورة وسند المعاملة التجارية، إلا أن المشرع وضع هذا النموذج الجديد من أشكال الفوترة تقتضيه المعاملات التجارية بهدف تسهيل الحركة التجارية والتنويع للعون الاقتصادي فيختار لضبط ممارساته التجارية على نحو مشروع وشفاف، إلا أنه يلاحظ عزوف البعض منهم خاصة المتعاملين في قطاع الفلاحة والصيد البحري عن التعامل بسند المعاملة التجارية، ظنا منهم أن الغرض من السند هو الرقابة الجبائية وهذا لعدم درايتهم الكفاية بالمرسوم التنفيذي رقم 16-66 المنظم للسند.

الفرع الثاني: الوثائق البديلة المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 468/05

تماشيا مع المتطلبات التي تستوجبها المعاملات التجارية الالكترونية، يمكن أن تقوم مقام الفاتورة الالكترونية واعتبارها بديلا لها ما جاء النص عليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 متى توافرت الشروط المحدد قانونا، وهي:

أولا ـ وصل التسليم وثيقة تجارية تقوم مقام الفاتورة الالكترونية

هي وثيقة يلجأ إليها العون الاقتصادي في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع السلع لنفس الزبون، على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعتها من قبل وثيقة وصل التسليم، هذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 05ـ468، وأيضا الفقرة الأولى من نص المادة 11 من قانون رقم 04-02.

ومن خلال هذه النصوص وما جاء النص عليه ايضا في المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره اشترط المشرع ضوابط للتعامل بوصل التسليم كبديل للفاتورة

[1] رويس فضيلة، شطابي حنان، **مبدأ شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص 55، 56.

الالكترونية[1]، وهي أن تصدر هذه الوثيقة بشأن عقد البيع أو تكرار العملية التجارية مع نفس المستهلك ولم يشترط المشرع تعلقها بنفس السلع، كما يجب أن يحتوي وصل التسليم، على مجموعة من البيانات الضرورية تتمثل في رقم وتاريخ المقرر المرخص إداريا باستعمال وصل التسليم، واسم ولقب ورقم بطاقة تعريف المسّلم أو الناقل، إلى جانب البيانات الواجب توافرها في الفاتورة وجاء ذكرها في نص الفقرة الأولى من المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468. كما أن استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، وما يجب أن تتضمنه هذه الوثيقة ـ وصل التسليم ـ من بيانات قانونية عند تحريرها[2].

ثانيا: الفاتورة الإجمالية وثيقة تجارية تقوم مقام الفاتورة الالكترونية

عرفها الفقه[3] على أنها:" فاتورة تلخص كل العمليات التجارية المنجزة خلال شهر معين، تكون مراجعتها وصولات التسليم المعينة تحرر مباشرة بعد انقضاء مدة شهر واحد". وعليه هي وثيقة يلتزم العون الاقتصادي بتحريرها تسمى بالفاتورة إجمالية لأنها تحرر شهريا تكون مراجعها وصولات تسليم، على أن تقيد عليها المبيعات التي أنجزت مع كل مستهلك خلال هذه الفترة، والمحرر مباشرة بعد انقضائها، ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، وكذالك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحرر[4].

ثالثا: سند التحويل مدى اعتباره بديلا للفاتورة الالكترونية

عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يتوجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بوثيقة

---

[1] خالد زايدي، التزامات التاجر، (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، االتزامات أخرى)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 255.

[2] منير ميداوي، عائشة العروم. النظام القانوني للفاتورة، المرجع السابق. ص 36.

3 سلمى بقار، مرجع سابق، ص 47.

[4] سلمى بقار، سامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، ص 122 .

تجارية هي سند التحويل، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 في فقرتها الثالثة من قانون 04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية. وعليه فإن هذه الوثيقة لا تكيف قانونا أنها فاتورة ولا وصل تسليم، إنما التزام إجرائي لتبرير العون الاقتصادي عملية نقل وتحويل سلع من محله الى أحد وحداته بدون أي عملية تجاري.

بناء على ما سبق، راع المشرع من خلال قانون الممارسات التجارية بعض الظروف والأوضاع عندما نص على إمكانية استعاضة الفاتورة بوثائق أخرى حال توافر بعض الشروط المحددة قانونا من بينها- إلى جانب ما سبق ذكره - وصل الصندوق الذي لم يصدر بشأنه تنظيم بعد، وهناك أيضا من اعتبر سند التحويل المنصوص عليه في المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم: 05_468 من بدائل الفاتورة[1]، وقد عارض فقه هذا الرأي على اعتبار أن سند التحويل لا يخص عملية تجارية، إنما يتعلق بعملية بيع لسلعة أو خدمة بين عون اقتصادي ومستهلك أو بين عون اقتصادي وعون اقتصادي آخر، مثلما هو الحال في الفاتورة، وإنما هو مجرد وثيقة يبرر بها العون الاقتصادي تعامله التجاري فيما يخص حركة منتوجاته أو سلعه، لذلك فإن غياب الزامية تقديم الفاتورة في مثل هذه الحالة تفيد بالنتيجة غياب معاملة تجارية أصلا، لذلك استثنت هذه الوثيقة واعتبارها بديلا للفاتورة الالكترونية[2].

[1] سلمى بقار، سامية حساين، المرجع السابق، ص 121.

2 سلمى بقار، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني

الضرورة القانونية للتعامل بالفاتورة الالكترونية

بما أن التعامل بالفاتورة التزام قانوني ذا طابع إجرائي رتبه القانون في ذمة المتعامل الاقتصادي، والفوترة عملية تخضع في مسكها وتحريرها للنصوص القانونية والتنظيمية وإلا أصبحت من قبيل الفواتير غير النظامية الأمر الذي يجعلها مرفوضة عند التعامل بها أساساً نظرا لرفض صدق مضمونها، لذلك اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب توفرها في الفاتورة، منها ما يرتبط بالبائع ومنه ما يتعلق بالمشتري، حتى ترتب آثارها القانونية، ومن ثم تستجمع الفاتورة شروط صحتها القانونية المطلوبة المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 468/05، كما أنها تتعامل في حدود مجال معين فيتحدد معها الأشخاص الملزمون بها، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس المرسوم. كما تتضح ضرورة التعامل بالفاتورة الالكترونية من خلال أن الالتزام بها يعمل على تحقيق مبدأ شفافية الممارسة التجارية الالكترونية، وهو ما يتجسد في أهمية التعامل بها كوثيقة تجارية تضمن الشفافية واثبات المعاملات التجارية. لذلك جاء تقسيم هذا المبحث إلى الشروط القانونية للفاتورة الالكترونية وهو موضوع المطلب الأول، على أن نخصص الالتزام بتسليم الفاتورة الالكترونية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط القانونية للفاتورة الالكترونية

في انتظار إرساء التنظيم الخاص بالفوترة الالكترونية المحدد لشروطها وشكلها، عموماً تخضع الفاتورة الالكترونية لنفس شروط تحرير الفاتورة النظامية، تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم: 05-486 المحدد لهذه الشروط الواجب توافرها في الفواتير التي تسلم في عقود التجارة الالكترونية متى كان موضوعها عملية بيع تجارية، أو عقود استهلاك لسلع أو

خدمات، إذ يشمل الاستهلاك في مجال التعامل الالكتروني كل من السلع والخدمات بصرف النظر عن طبيعتها كونها مادية أو معنوية، ويمتد وجوب توافر هذه الشروط نحو العقود الالكترونية الطويلة الأجل أو المؤجلة التنفيذ متى كان أحد أطرافها مستهلك الكتروني فلا يقتصر الأمر على العقود الالكترونية الفورية التنفيذ. وعليه نتطرق الشروط العامة الفاتورة الالكترونية وذلك في (الفرع الأول)، على أن نتناول الشروط الخاصة للفاتورة الالكترونية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة للفاتورة الالكترونية

إن شروط الفاتورة الالكترونية هي نفس العامة الشروط الفاتورة العادية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم: 468/05، فنتناولها من خلال الشروط الموضوعية للفاتورة الالكترونية (أولا)، ثم التعرض إلى الشروط الشكلية للفاتورة الالكترونية (ثانيا).

أولا ـ الشروط الموضوعية للفاتورة الالكترونية

ترك المشرع أمر تقدير الشروط الموضوعية للقواعد العامة في القانون المدني، على اعتبار أن القانون رقـم: 04-02 لم يتعرض لها، إنما خص أحكامه بالتنظيم للشروط الشكلية الواجب توافرها في الفاتورة، وهو ما سيأتي تفصيله لاحقا.

وعليه وجب أن تنشأ الفاتورة بتحقق شروط موضوعية عامة، تتمثل في شروط خصت التصرفات التي تصدر من طرف الأعوان الاقتصاديين، وهي الرضا والمحل والسبب، فنتناولهم تباعا.

أـ الرضا: يعد تحرير الفاتورة تصرفا إراديا، وإذا كان البائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع، أو قبل إرسال البضائع، وجب أن تكون الإرادة صادرة عن رضا سليم وخال من أي عيب من عيوب الإرادة، بحيث إذا أراد البائع تحرير فاتورة عن معاملة

لم تتم، كانت هذه الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا، إما لعيب الإكراه أو لغلط توهمه البائع، أو نتيجة لتدليس .[1]

ب ـ المحل: يجب أن يكون محل الفاتورة مشروعا، معينا أو قابل للتعين، موجودا أو قابل للوجود، أي ما يثبت الوجود القانوني لشيء محل التعامل به من ساع أو خدمات، وهي محل التزام البائع بتقديمها أو تسليمها بضاعة مشروعة، والتزام المشتري بدفع الثمن.

ج ـ السبب: يجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كانت الفاتورة عكس ذالك، كأن يتم تحريرها وإعدادها بهدف الترويج للمخدرات، اعتبرت باطلة، ومن ثمة تفقد قيمتها القانونية كدليل تجاري، وعلى من يدعى عدم مشروعية السبب إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات.[2]

ثانيا ـ الشروط الشكلية للفاتورة الالكترونية

الفاتورة هي سند تجاري يتولى المورد الالكتروني عب تقديمها للمستهلك محتفظا بنسخ أخرى لنفسه، إلى جانب الشروط الموضوعية لا بد من أن تتوافر فيها شروط شكلية يراعيها عند إعداده لها، أي وجوب أن تتضمن الفاتورة الالكترونية بيانات إجبارية وشكل محدد فرضها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-468 كما بين شروط صلاحيتها، ليتحدد بذلك ملامح الفاتورة الالكترونية، كذلك ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 16 – 66 من بيانات إلزامية وجب تضمنها في الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة محددا بذلك نموذج إعدادها.

أ . البيانات الواجب توافرها في الفاتورة الالكترونية هي تتعلق بمجموعة من البيانات فصل فيها المشرع الجزائري وقسمها إلى بيانات تتعلق بأطراف المعاملة التجارية وبيانات تتعلق بموضوع وإجراءات تحرير الفاتورة فبالنسبة للبيانات الخاصة بأطراف المعاملة التجارية. المألوف، أن المعاملة التجارية قد تكون بين متعاملين اقتصاديين أو متعامل

1 نادية فوضيل، الأوراق التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، الطبعة 04، الجزائر، 2013، ص220.

2 منير ميداوي، عائشة عروم، مرجع سابق ص32.

اقتصادي ومستهلك، وبهذا الصدد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 على البيانات الخاصة بأطراف المعاملة التجارية حيث جاء النص في الفقرة الأولى من هذه المادة على بيانات متعلقة بالعون الاقتصادي وهو البائع أو المورد الالكتروني[1]، وأخرى تعلقت بالمستهلك وهو المشتري وأخيرا المتعلقة بطبيعة المعاملة الإلكترونية.

1- البيانات المتعلقة بالمورد الالكتروني: هي بيانات تناولها المشرع بالنص عليها صراحة من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 نستعرضها على نحو عام، بحيث إذا كان شخصا طبيعيا لا بد من ذكر اسمه ولقبه، أما الشخص المعنوي فيتم ذكر تسميته أو عنوانه التجاري، والعنوان ورقم الهاتف والفاكس، الشكل االقانوني لهذا العون الاقتصادي وطبيعة نشاطه كونه تاجرا أو منتجا أو حرفيا أو مقدم خدمات، رأسمال الشركة عند الاقتضاء، ولأننا بصدد تحرير فاتورة الكترونية من البيانات الهامة وضرورية ذكر رقم القيد في السجل التجاري والموقع الالكتروني وهي تعتبر من الشروط القانونية الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية، لذلك ادراجها في الفاتورة مهم[2]، كذلك رقم التعريف الإحصائي وبيانات أخرى تعلقت بطريقة الدفع وتاريخ تسديد قيمة الفاتورة، تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها، طبيعة المنتوج كونه سلعة تسميته وتبيان كميه ونوعه وسعر الوحدة دون المبيعة والحال نفسه إذا كان تأدية خدمة معينة، طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة، السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف .

2 ـ البيانات المتعلقة بالمشتري: تعرض إليها المشرع الجزائري بالتنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 مُعددا هذه البيانات الواجب توافرها في الفاتورة وهي اسم الشخص الطبيعي ولقبه وتسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري والشكل القانوني

[1] أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق.

[2] أنظر نص المادة 08 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق، حيث فرض المشرع الجزائري على المورد الالكتروني حتى يباشر نشاط التجارة الالكترونية تسجيل نشاطه في السجل التجاري مع ضرورة نشره في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية عبر الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz ومن ثم ايداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

وطبيعة النشاط والعنوان ورقما الهاتف والفاكس، إلى جانب ضرورة ذكر العنوان الالكتروني ورقم القيد في السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي.[1]

3 ـ بيانات خاصة بالمستهلك: يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا. بحيث يُذكر اسم ولقب وعنوان المستهلك إذا كان شخص طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا خاصا فإنه يعتبر مستهلكا عندما يقوم باقتناء السلع والخدمات لغرض غير معني وفي هذه الحالة يجب ذكر اسمه والذي يختلف باختلاف طبيعة الشخص المعنوي[2].

4 ـ بيانات تعلقت بالمعاملة بالفاتورة الالكترونية: ولقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 486/05 على بيانات المعاملة بالفاتورة الالكترونية، من حيث طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة و تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها. وتسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة وسعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة والسعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة. وطبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات. ونسبها المستحقة حسب طبيعة المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه. والسعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرّرا بالأرقام والأحرف. كذلك البيانات المتعلقة بالسعر يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلع والخدمات المحددة أثناء انعقاد العقد، والسعر قد يكون إجمالي أو بحسب الوحدة أو صافي وهذه البيانات حددها المشرع.

5 ـ المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات: يجب تسمية السلع المبيعة وطنيتها أو تأدية الخدمات المنجزة وهذا يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال كقانون العلامة وقانون تسمية المنشأ.

---

[1] الفقرة الثانية من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق.

[2] الفقرة الثالثة من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق.

6 ـ كتابة تاريخ الفاتورة: أهميته تظهر من أن كتابة التاريخ يبدأ منه حساب آجال الدفع ويساهم في معرفة آجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون مطابقة لشروط البيع.

ب . شكل الفاتورة الالكترونية

كرس المشرع الجزائري فكرة الفاتورة الالكترونية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 05 ـ 468 المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة السالفة الذكر، بموجب نص المادة 11 الفقرة الأولى على أنه يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني، والذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد، كما تقضي هذه المادة بأنه ليتم استعمال هذا الأسلوب وفقا للكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى ذالك جاءت الفقرة الثانية من نص المادة نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تنص على إمكانية تحرير الفاتورة إستنادا إلى دفتر فواتير غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي باستثناء إذا تعلق الأمر بتسوية النفقات العمومية فلا يمكن استعمال هذه الطريقة.[1]

أما بالنسبة لوضع الختم وتوقيع الفاتورة في هذه الحالة يستحيل وضعه من الناحية العملية، فهنا من المفروض يعتد بالتوقيع الالكتروني الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 04/15[2]، وضمان صدوره عن موقعه بموجب آلية التصديق الالكتروني التي يلتزم بموجبها مؤدي خدمة التصديق إصدار شهادة تؤكد صحة التوقيع تماشيا مع عصرنة الخدمة الإلكترونية، إلا أنه طبقا لنص المادة 04 المذكورة أعلاه استثنت من الإلتزام الوارد فيها الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير إذ يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.

[1] منير ميداوي، عائشة عروم، مرجع سابق ص 29.

[2] القانون رقم: 04/02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالفاتورة الالكترونية

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الفاتورة الالكترونية تشترط وجود الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني لتكون صحيحه، هذا ما جاء نصه في المادة 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي نصت على إلزامية الكتابة الالكترونية، والمادة 327 على ضرورة التصديق من خلال التوقيع الالكتروني، وعليه نتطرق إلى شرط الكتابة الالكترونية (أولا)، ثم شرط التوقيع الالكتروني (ثانيا).

أولا ـ شرط الكتابة الالكترونية

لا بد من أن تستوفي الفاتورة الالكترونية هذا الشرط فتكتب الكترونيا.

أ ـ تعريف الكتابة الإلكترونية

لجأ المشرع الجزائري إلى عملية تطويع قواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات لتستوعب الرسائل والدعامات غير الورقية، فعرض إلى الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر، وكذا المادة 323 مكرر 1من القانون رقم: 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 323 مكرر على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.[1]

كما اعترف بها بطريق غير مباشرة في القانون رقم: 05-02 المؤرخ في2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية حسب نص المادة 414 من القانون التجاري، كما نص على إمكانية تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]،

[1] أنظر نص المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر نص المادة 414 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ونصت على بطاقات السحب الإلكتروني وبطاقات الدفع الالكتروني في المواد543 مكرر و543 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ب . خصائص الكتابة الالكترونية

تتميز الكتابة الالكترونية بخصائص نذكرها تباعا:

السرية وضمان الأمن القانوني لها لأنها تكتب باللغة الحاسبة ومن ثمة لا يمكن معرفة مضمونها إلا من قبل المرسل أو المرسل إليه.

عدم ظهور الكتابة الالكترونية إلا بواسطة الحاسوب، حيث تكتب الكتابة الإلكترونية بلغة الآلة ومن ثم لا يمكن أن تظهر بعين الناظر إلا بواسطة جهاز الحاسوب الذي يتمكن من قراءتها عن طريق معالجتها وتحويلها إلى كتابة بإحدى لغات الإنسان تعرض على شاشة الحاسوب.

أن تكون غير تقليدية، بحيث اخراجها يكون الكتروني من وسائل الخزن بواسطة تقنيات متطورة، هذا ما أدى أدت إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني، الذي احتل مكانا مهما في إبرام التصرفات القانونية التي تتم عن بعد، مما دفع بعض التشريعات إلى الاعتراف بهذه الكتابة ومجاراتها بالكتابة العادية من حيث حجية بالإثبات .

تخفيضات تكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن.

الوضوح والإتقان في طبيعة الكتابة لاستنادها على دعامة إلكترونية، مما يمكن من تصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة، دون أن يترك التصحيح أثر يذكر على المحرر، فيساهم في ظهور المحرر الإلكتروني بشكل.[2]

---

[1] أنظر نص المادة 543 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] حكيمة شيباني، **دور الكتابة في العقد الالكتروني**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/5015.

ج ـ شروط الكتابة الالكترونية

من المعروف في التشريعات المتعلقة بالمحررات الإلكترونية أنه حتى يكون للسند الحجية لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها المحررات العرفية التقليدية، وذلك لمحاولة الوصول إلى شروط أساسية يجب توافرها حتى تتمتع بالحجية القانونية في الإثبات، وهي:

1- أن يكون الدليل مكتوب

تثبيت الكتابة لبيانات التصرف أو صياغة ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف مع تذييلها بالتوقيع سواء يدوي أو إلكتروني، إن اعتماد الأنظمة الإلكترونية أفرز لنا أنواع جديدة للكتابة كالبيانات المخزنة في البطاقات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني والشيكات الإلكترونية، وغيرها فالتعدد في الكتابة يعتبر دليل حتى ولو لم يكن على دعامة مادية.

2 . أن تكون الكتابة الالكترونية مقروءة أو قابله للكتابة

أي دليل يقدم للاحتجاج به لابد أن يكون واضحا ومفهوما، وهو الشرط الذي ينطبق على الإشارات أو الأحرف أو الأرقام المستدل بها حتى يتمكن الغير من فهمها.

3 ـ ضرورة تعيين الأطراف

وهو الشرط الوارد في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، مفاده أن يتم تعيين طرفي المحرر تعيينا كافيا وتمييزهم عن الغير، من هنا يتبين لنا ما أفرزه التطور التقني من عديد الوسائل والحلول التي تلائم البيئة الإلكترونية كالتوقيع الإلكتروني المحمي.

4 ـ حفظ مضمون المحرر

القاعدة العامة أن الكتابة أو الدعامة الورقية تكفل حفظ اتفاق الأطراف بما تحمله من حقوق والتزامات سواء كانت أصل أو نسخة أو صورة النسخة على حد نص المشرع الجزائري، إلا أن هذا الدور لم يعد محتكرا على هذه الأخيرة بل حتى السجلات والمستندات

الإلكترونية، بل أصبحت تقوم بنفس الدور أي حفظ التصرفات القانونية والعودة إلى هذا السجل الإلكتروني في أي وقت وفي أي مكان[1].

د ـ حجية الكتابة الالكترونية

ساوى المشرع المدني الجزائري بين الكتابتين عندما نص من خلال المادة 323 مكرر 1 على أنه يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معده ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. إلا أنه لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا كانت المساواة في محررات الرسمية أو العرفية، طالما أنه لم يعدل النصوص التي تشترط الرسمية في بعض التصرفات القانونية، هذا ما يفسر أنه مازال يخضعها للقواعد التقليدية مما يجعلها تخرج من مجال الإثبات الالكتروني.

ثانيا: التوقيع الالكتروني

نصت عليه المادة 327 المعدلة من القانون المدني الجزائري بأنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه لا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق ويعتد بالتوفيق الالكتروني[2] وفق الشروط المذكورة في مادة 323 مكرر أعلاه .

أ . تعريف التوقيع الالكتروني

هو تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين وذلك عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته ". [3]

---

[1] غانم ايمان، **حجية المحررات الالكترونية في الاثبات (دراسة تحليلية)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، سنة 2013.

[2] أنظر المادة 327 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] فطيمة الزهراء مصدق، **التصديق الالكتروني لحماية التوقيع**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد01، 2020، ص ص34ـ35 .

اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال نص المادة 327 من القانون رقم: 10/05 حين نصت على أنه:" ويعتد التوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه.

تطرق المشرع الجزائري لتعريف التوقيع الالكتروني من خلال قانون رقم: 04/15 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق. يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للتوقيع الالكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه، وركز على أن تكون مرتبطا بما ورد في المحرر الالكتروني الذي يجمله، كما أشار إلى الغرض الأساسي للتوقيع الالكتروني الموقع الكترونيا من طرفه[1].

ب – شروط التوقيع الالكتروني

1ـ أن يكون التوقيع مميزا لموقعه، حتى يقوم التوقيع بوظيفته في الإثبات لمضمون المحرر، فيلزم أن يكون دالا على شخصية صاحبه ومميزا له عن غيره.

2ـ أن يكون التوقيع شخصيا[2]، أي صدوره وفقا للطريقة التي درج عليها الشخص عند إبداء موافقته وذلك بكتابة اسمه ولقبه كاملا، أو الأحرف الأولى من الاسم واللقب، أو استخدام بصمة الأصبع أو الختم، كما يجب على الشخص أن يضع توقيعه بنفسه شخصيا، فإذا وقع المحرر شخص آخر فلا يعتد بهذا التوقيع ويقع باطلا، والسبب في ذلك أن العبرة بكون ذلك التوقيع مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته وإرادته في الالتزام بمضمون السند.

---

[1] منصور عز الدين، **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2016/2015 ص 39 ـ 40.

[2] محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص20.

3ـ أن يترك أثرا مقروءا، فالتوقيع شكل من أشكال الكتابة إذا تعينت فيه شروط خاصة بالكتابة، فيجب أن يكون مقروءا، ولا يكون كذالك إلا إذا وضع على مستند مادي.

4ـ أن يكون متصلا بالمحرر[1]، بحيث أن يكون التوقيع متضمن في المحرر حيث يكون الاثنان كلاً لا يتجزأ ويكون بينهما رابط حقيقي.

5ـ يتم إنشاء التوقيع على المحرر الالكتروني بواسطة آلية مؤمنة وما يميز التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي هي أنه يتم إنشائه بواسطة آلية مؤمنة، ولقد عرف المشرع الجزائري الآلة على أنها جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.[2]

الفرع الثاني: مجال تطبيق التزام الفاتورة الالكترونية

إن مجال التعامل بالفاتورة من حيث النشاط هو العمليات المتعلقة بالعقود، الاتفاقات، المفاوضات أو كل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نشاطات الإنتاج أو توزيع المنتوجات، والخدمات، أما من حيث الأشخاص فالمجال مفتوح أمام جميع الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يستخلص من نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 95-305 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة الملغى بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-468.

تجدر الملاحظة أن نص المادة 3/10 من القانون رقم 04-02 التي تخص التعامل بالفاتورة مع المستهلك قد ذكرت نشاطات البيع دون أداء الخدمة، على أنه "يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق..." وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-468 في فقرتها الثانية، والتي ذكرت البيع دون أداء الخدمة[3]. وعليه نتطرق إلى مجال التعامل بالفاتورة الالكترونية من حيث الأشخاص المزمون بها (أولا)، ثم التعرض إلى المجال الموضوعي للفاتورة الالكترونية.

---

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 127.

[2] فطيمة الزهراء مصدق، المرجع السابق، ص 36 ـ 37.

[3] كيموش نوال، المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 54.

أولا ـ المجال الشخصي للتعامل بالفاتورة الالكترونية

إن الالتزام بتحرير الفاتورة وتسليمها يقع على عاتق العون الاقتصادي ويلزم المشتري بطلبها، بذلك نستنتج أن حدود التعامل بالفاتورة ينحصر إما بين متعاملين اقتصاديين (بائع ومشتري)، وإما بين متعامل اقتصادي وبين مشتري، هذا الأخير يقصد به المستهلك لا العون الاقتصادي.

أ. تعريف العون الاقتصادي

عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي في المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "[1]، يفيد هذا التعريف أنه لاكتساب صفة العون الاقتصادي أو المحترف، ينبغي توافر الشروط القانونية اللازمة في الشخص والمتمثلة فيما يلي:

1- أن يكون الشخص منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات: نلاحظ أن المشرع لم يكتفي فقط بتحديد مفهوم العون الاقتصادي بل قام بتعداد بعض أنواع الأعوان الاقتصاديين أو المحترفين الذين يتواجدون في الميدان العملي وهم:[2]

1.1ـ**المنتج:** عرفه المشرع من خلال الأمر رقم: 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه كل مشغل لمنتجات طبيعة وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي، كما حُدّد مفهوم الإنتاج أي موضوع نشاط المنتج من خلال نص المادة 03 من قانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والمعالجة والتصنيع والتحويل وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"، وبهذا يمكن تعريف المنتج بأنه شخص طبيعي

[1] منير ميداوي، عائشة العروم، مرجع سابق، ص ص15 ـ 16.

[2] سويلم فضيلة، **حماية المستهلك من الشروط التعفسية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 48.

أو معنوي يقوم بعملية الإنتاج سواء كان إنتاجا طبيعيا كتربية المواشي والصيد البحري أو صناعيا فيكون له دور تهيئتها وصناعتها وتوضيبها وتخزينها أثناء صنعها قبل أول تسويق لها.

2.2 ـ الحرفي: عرفته نص المادة 1/10 من الأمر رقم: 96-01 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف، بأنه" كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"، فالقائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.

3.3ـ التاجر: عرفته نص المادة الأولى من القانون التجاري بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ".

4،4 ـ العون الاقتصادي مقدم خدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابل للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج، كما عرف المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته الثانية الخدمة بأنها كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له[1]، وقد عرفتها المادة الثالثة من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنها:" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ".

ب- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي

تعتبر ممارسة النشاط المهني عنصرا جوهريا في تحديد مفهوم المحترف أو العون الاقتصادي، وذلك على أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة، أي طبقا للشروط التي

[1]منير ميداوي، عائشة العروم، المرجع السابق، ص 16، 17.

تقتضيها كل مهنة، فإن كان تاجرا ينبغي أن تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة، وكذلك بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم.

ويعرف النشاط المهني على أنه كل نشاط منظم يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهو يشمل مفهوم المشروع أو الاستغلال الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية، وبذلك يستخلص بمفهوم المخالفة أن كل نشاط يدخل في مجال الإنتاج والتوزيع[1]، ويخرج تقديم الخدمات من نطاق الاستهلاك.[2]

ت – أن يقصد تحقيق الغاية من تأسيس من أجلها :

وهو الشخصي المعنوي الذي يقدم السلعة أو الخدمة، وبالتالي فالعون الاقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من بينها الشركات التي قد تمارس نشاطا مهنيا الذي تأسست من أجلها، وهذا ما يؤدي لعدم التكافؤ في العقود التي يبرمها مع المستهلك، وبذلك تلتزم هذه الأشخاص اتجاه المستهلك بنفس الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي الشخص الطبيعي.

كما تجدر الإشارة أن المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي هي حديثة النشأة، وتتميز بمزاولتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد، كما أنها تتنافس معهم وتتمتع بالصفة التجارية، وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، أما من حيث انتظامها ومن حيث مساواة المنتفعين أمامهم فهي تبقى مرافق عامة تخضع للقانون العام وتعتبر تلك المتعلقة منها بقطاعات غير إستراتيجية شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري.

أما بالنسبة للمرافق الإدارية فيتم تحديد الطبيعة الإدارية طبقا للمعيار العضوي فإذا كانت الهيئات العمومية تهدف لتحقيق الربح فهي ذات طابع تجاري أو صناعي، أما إذا

---

[1] زهرة علاوي، **الفاتورة وسيلة شفافية المعاملات التجارية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012،2013، ص 18

[2] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 19.

كانت ترمي لتحقيق المنفعة العامة فهي هيئات عمومية إدارية هذا ما جاءت به نص المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

ثانيا: المجال الموضوعي للتعامل بالفاتورة الالكترونية

جاء في نص المادة 10 بموجب تعديلها في القانون رقم: 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-02 بأنه:" يجب أن يكون بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين ممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاهم مصحوبا بفاتورة..."، وقد جاءت المادة كقاعدة بدون استثناء على خلفية تعديل المادة 02 بموجب القانون رقم (10-06) والتي تضمنت توسيع نطاق الممارسات التجارية، فكل ما تم إدراجه ضمن المادة 02 من نشاطات تجارية تخضع للفوترة سواء كان العقد بيعا أو تأدية خدمات وتتمثل هذه النشاطات وفقا لما جاء في المادة 02 المعدلة كما يليك

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.[1]

نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الإستيراد والتصدير هو نوع من المعاملات ذات الطابع دولي كون أحد عناصره أجنبي، وبالتالي على الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستوردا ويلتزم بتحريرها أن كان مصدر، وقد أعطيت لهذه الوثيقة صفة العالمية بموجب المادة 28 من اتفاقية الإتحاد الأوروبي التي تنص على أن قواعد الفاتورة لا تعرقل سير المعاملات التجارية الدولية طالما تطبق بنفس القواعد المعمول بها.[3]

---

[1] أحمد مريشة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

[2] المرجع السابق، ص 53.

[3] منير ميداوي عائشة العروم، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني

الالتزام بتسليم الفاتورة الالكترونية

تظهر أهمية الالتزام بالفاتورة من خلال ما تحتويه من بيانات تعمل على إضفاء صفة الشفافية في المعاملات التجارية، بالإضافة إلى الدور في إثبات الممارسات التجارية. وعليه نتطرق إلى أهمية الفاتورة الالكترونية لما تضفيه من الشفافية على الممارسات التجارية الالكترونية وذلك في (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى الفاتورة الالكترونية معيار شفافية الممارسات التجارية الالكترونية وهو موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الفاتورة الالكترونية

ألزم المشرع الجزائري المورد بتقديم الفاتورة الالكترونية، كما اوجب المستهلك بطلبها لحماية حقوق كلا الطرفين. نتناول بالبحث في أهمية إعداد وتحرير الفاتورة (أولا)، ثم التعرض إلى دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية (ثانيا).

أولا: أهمية إعداد وتحرير الفاتورة

تظهر أهمية الالتزام بإعداد الفاتورة وتحريرها من خلال ما تحتويه من بيانات تعمل على إضفاء عنصر الشفافية في المعاملات التجارية، بالإضافة إلى دورها في إثبات الممارسات التجارية.

أ ـ إضفاء صفة الشفافية على المعاملات التجارية

بلا شك أن الفاتورة المحررة والمسلمة بطريقة قانونية تقوم بإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية، حيث تعطي الفواتير صورة حقيقة وواقعية للمعاملات التجارية، كما يعتمد عليها عند القيام بالتحقيق.

1 . في حالة التعبير عن الوضعية الحقيقة والواقعية للمعاملات التجارية

تعبر الفواتير عن الصورة الحقيقة للعقد المبرم بين البائع والمستهلك، وهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الإقتصادي للالتزامات المفروضة عليه اتجاه

المستهلك والأعوان الإقتصاديين الآخرين. كما يمكن نظام الفوترة الدول من أخذ صورة واقعية حول حجم المبادلات الاقتصادية وطبيعتها وتوجهاتها واتخاذ السياسة المناسبة على ضوء تقييم ودراسة ما توفره من معطيات[1]. وهو نفس الدور الذي يلعبه سند المعاملة التجارية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم16-66 الذي يضمن بدور الشفافية في المعاملات بكل صدق ونزاهة[2].

2 . في مجال الرقابة على الأنشطة التجارية

تقوم الفاتورة بدورها في تمكين الدولة من مراقبة الأنشطة التجارية والاقتصادية، ففضلا عن الدور الذي تلعبه في مراقبة مدى احترام قواعد المستهلك والمنافسة، فإنها تخول لكل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها، كما تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية أو التي تجريها هيئات مختصة كمجلس المحاسبة ومجلس المنافسة.

وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم: 04-02 التي اعتبرت الفاتورة وسيلة إثبات ودليل، مع وجوب الإلتزام بتقديمها من طرف المشتري أو البائع للموظفين المؤهلين بمراقبة الأنشطة التجارية، عند أول طلب أو في أجل تحدده الإدارة، كما أنها تمكن الهيئات المعنية من تتبع المنتوجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراء التحقيقات المتعلقة بها أو مصدرها؛ أي التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى الإستهلاك، ومعرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية.

---

[1] أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه الحاج لخضر باتنة، سنة2016، ص61.

[2] بن عمورة عائشة، **الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجاد06، العدد02، 2021، ص13.

ثانيا: دور الفاتورة الإلكترونية كوسيلة للإعلام وكأداة للإثبات

للفاتورة دور هام في نطاق الممارسات التجارية، سواء بالنسبة للأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين، وحتى السلطات العامة التي تمارس دور الرقابة على هذه الممارسات.

أ . الفاتورة وسيلة إثبات:

لم ينص القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة على أن الفاتورة تعتبر أداة إثبات، ولكن بالرجوع للقانون التجاري فالفاتورة لا تعتبر فقط وسيلة محاسبية، بل تعتبر كذالك وسيلة إثبات ذات العلاقة بين الطرفين، هذا ما كرسه القانون التجاري في المادة 30 منه والتي تنص على أنه "يثبت كل عقد تجاري ب: سند رسمي –سند عرفي– فاتورة مقبولة – بالرسائل – بدفاتر الطرفين..."[1].

طبقا للنص القانوني السابق كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، عكس ما هو الحال في المواد المدنية التي تتطلب الرسمية، حيث أدرجت المادة السابقة " فاتورة مقبولة " في المرتبة الثالثة، بعد المحررات الرسمية والمحررات العرفية، وهي فكرة أكدها المشرع التجاري بتعديله للقانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي يعدل ويتمم القانون التجاري وهذا في نص المادة 216 حيث تنص على أنه:" يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد"،[2]هذا يعني أن القانون وضع شرط لقبولها كوسيلة إثبات، في حالة عدم استيفاء الشروط تستبعد ولا تستخدم بل تنتج عن عدم توفر الشروط جزاء عدم الفوترة. بذاك نصل

---

[1] القانون رقم: 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن للقانون التجاري المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد11 مؤرخة في2005/02/09

[2] المرسوم التشريعي رقم 93–08 مؤرخ في ذي القعدة عام 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

إلى أن الفاتورة الالكترونية آلية تقنية والتزام إجرائي من شأنها إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية لما تحمله من أهمية ومكانة في التجارة الالكترونية.

ب – الفاتورة وسيلة محاسبية ورقابية

فرض المشرع على كل تاجر تسجيل معاملاته التجارية في الدفتر اليومي، هذا ما جاء نصه في المادة الثالثة من القانون التجاري التي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق من أجل مراجعتها، الفاتورة من بين هذه الوثائق، لما تؤديه من دور أساسي في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة الممارسة من طرف التجار.

لذلك يقع على عاتقه واجب التسجيل في الدفتر اليومي طبقا للمادة 09 من القانون التجاري والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق من بينها الفاتورة التي يمكن بواسطتها مراجعة تلك العمليات الحسابية كما أنها تمكن المستهلك من معرفة المصاريف التي تم تقديمها أو التي سيقدمها للحصول على السلع أو الخدمات، وتفرض المادة 27 من نفس القانون على التاجر أن يقيد رقم التسجيل في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتيره أو طلباته.[1]

إضافة إلى تمكينها للأعوان المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية والمعاملات لتنظيم السوق من جهة، ولضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، كما تعتبر وسيلة لمحاربة المخالفات الجنائية وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة.[2]

ج ـ الفاتورة وسيلة إعلام للمستهلك الالكتروني:

تحمي الفاتورة المستهلك الالكتروني في إطار التجارة الالكترونية، كونها وسيلة لإعلام الغير، حيث تقوم بإعلام المستهلك الالكتروني بهوية المورد الالكتروني[3]، وإعلامه بالأسعار

---

[1] نجيبة لطاش، **مبدأ شفافية في قانون المنافسة بالجزائر**، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2003–2004، ص44.

2 نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010–2011، ص 55.

3 عائشة بوعزم، فعاليات الفاتورة في إطار الممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص05.

والتعريفات[1]، كما تعلمه أيضا بشروط البيع ومميزات السلع أو الخدمة[2]، وقد سبق الإشارة إلى البيانات المتعلقة بكل بهذه العناصر محل الإعلام، عندما تطرقنا إلى شروط الشكلية لتحرير الفاتورة من حيث البيات الواجب توافرها لقبولها قانونا، كونها تحمي المصالح المادية (المالية) للمستهلك الإلكتروني.

الفرع الثاني: الفاتورة معيار شفافية الممارسات التجارية الالكترونية

تعتبر الفاتورة أو ما يقوم مقامها معيار يستند عليه لتحقيق الشفافية وهو ما يظهر في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.

أولاـ تحقيق شفافية المعاملات التجارية ونزاهتها في إطار علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم

إن التزام الأعوان الاقتصاديين بالتعامل بالفاتورة الالكترونية خطوة تسمح بشفافية المعاملات التجارية، حيث تكمن الشفافية في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين من خلال معرفة حقوقهم، ودورها في إعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والبيانات.

قد يتعامل عون اقتصادي مع عون اقتصادي أخر في معاملة تجارية ما، لذا فهو ملزم بالتعامل بالفواتير وتسليمها للعون الاقتصادي بخصوص كل بيع لسلعة أو تأدية لخدمة، والمشرع من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 04/02 يبين أن أصل التعامل بين الأعوان الاقتصادية يكون مصحوبا بفاتورة، حيث يلتزم البائع بتسليمها، والمشتري له الحق في المطالبة بها هذا ما كرسته نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468.

إلى جانب أهمية الفاتورة في المجال الجبائي، فإنها تضمن للأعوان الاقتصاديين إعلاما لازما حول الأسعار في فترة ما بعد انعقاد العقد، وبالتالي يسمح الالتزام بتحرير

1 انظر المواد 3،1،7،8،9 من المرسوم التنفيذي 05/، 468، مرجع سابق.

2 انظر نصوص المواد 3و1 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، مرجع سابق.

الفاتورة عند المعاملات التجارية وتسليمها إلى العون الاقتصادي، من التحقق في أي منع قانوني لعملية البيع بالخسارة أو ما يتعلق بآجال الدفع[1].

ثانيا: تحقيق شفافية المعاملات التجارية ونزاهتها في إطار علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك

إن طلب الفاتورة من قبل المستهلك يعد إجباريا، كونها وسيلة ضمان لحقوقه وحقوق العون الاقتصادي على حد سواء، لكن المشرع الجزائري ترك إرادة الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه للمستهلك[2]، فالفاتورة جد مهمة أثناء المعاملات التجارية لما تتبعها من أثار لاسيما في مجال التسليم والضمانن وكذالك ضمان تقديم خدمات ما بعد البيع،

عند طلب المستهلك للفاتورة، فانه يتعرف على كل المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي، وكذا العملية التجارية من تاريخهان والكمية المكونة لها والسعر والتخفيضات والرسوم وغيرها، هذا ما يؤكد أن وضوح المعاملة التجارية من شأنها تكريس مبدأ شفافية هذا التعامل. أما الذي لا يطلبها إما جهلا منه أو إهمالا منه أو حتى الذي لا يراها مهمة فقد فوت على نفسه دليل إثبات المعاملات التجارية[3].

---

[1] بن عمورة عائشة، المرجع السابق.ص15

[2] أمينة حمزة وسمية بن عمارة، **مخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015، ص55.

[3] بن عمورة عائشة، المرجع السابق، ص 16.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الفاتورة أحد الوسائل المعتمد عليها في القانون رقم: 04-02 لتحقيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، وأيضا وثيقة تجارية وإلتزام إجرائي ضروري في عالم التجارة الالكترونية الذي يمتاز بالسرعة في إنجاز المعاملات والتي تصدر في شكل كتابة الكترونية مدعمة ببيانات معينة بمناسبة عملية بيع أو أداء خدمة، والتي تثبت وجود عملية تجارية الكترونية.

لا يقف دورها الهام في الممارسات التجارية، عند حد ضبط وتنظيم العلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين، إنما تمتد لتكون أداة توضع لدى السلطات العامة تمارس من خلالها دور الرقابة على كل نشاط تجاري لتنظيم السوق من جهة ولضمان حق الخزينة من جهة أخرى.

خلصنا أيضا إلى وجوب أن تتوافر فيها الشروط القانونية للتعامل بها وهي ما تشكل ضوابط التعامل بالفاتورة أي خضوعها لأحكام من حيث الإعداد لها ثم تحريرها من هنا تظهر أيضا أهميتها كونها أداة إعلام للمستهلك من خلال البيانات الواردة فيها، كما تعتبر وسيلة إثبات للعلاقات القانونية التجارية التي تنشأ بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كان هذا الأخير مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

ولأن إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات من الوسائل الهامة المجسدة لشفافية المعاملات التجارية، لهذا أقر المشرع بالفاتورة وأوجد وثائق تجارية تقوم مقامها لما يقتضي الأمر ذلك محددا لها قانونا البدائل في حالات معينة، هذا ما يؤكد إلزامية التعامل سواء بين الأعوان الاقتصاديين وفي علاقاتهم بالمستهلكين.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية

إذا كان التعامل بالفاتورة الإلكترونية يرتب مجموعة من الالتزامات شأنها شأن الفاتورة العادية على عاتق المورد الالكتروني فإنه يشكل أي خرق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إخلال بالتزامات قانونية وعقدية مفروضة على العون الاقتصادي سواء كانت هذه العلاقة بينه وبين عون اقتصادي آخر أو كانت بينه وبين المستهلك. ولأن المسألة تتعلق بإخلال بالتزام تعاقدي، فإن الجزاءات المدنية المعروفة في نظرية العقد يمكن أن تلعب دورا في توفير جزء من الحماية لهذه الالتزامات، لكن أثبت الواقع عدم كفاية الجزاءات المدنية، فلجأ المشرع إلى أسلوب التجريم بموجب القانون رقم 04-02، حيث أضفى على خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صفة التجريم من جهة، ومن جهة أخرى اتجه إلى فرض بعض الجزاءات الادارية أيضا وكلها تصب في هدف واحد هو فرض حماية واسعة لدائرة النشاط التجاري من كل مساس بالقواعد المنظمة لهذه الدائرة. بذلك كّرسها المشرع لحماية وضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وتتنوع بين جزاءات مدنية، وأخرى ذات طابع إداري، فتمتد وتشمل جزاءات ذات طابع جنائي. فجاءت هذه الجزاءات بمثابة ضمانات عدم احترام ضوابط التعامل بالفاتورة فنتعرض إليها من خلال البحث عن الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد أحكام الفاتورة الالكترونية وذلك في المبحث الأول، على أن نتناول الآثار المترتبة على عدم التعامل بالفاتورة الالكترونية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أحكام التعامل بالفاتورة الالكترونية

يكون الالتزام بالتعامل بالفاتورة الإلكترونية على عاتق الموردين الالكترونين فيتم تحريرها إلزاميا بينهما، وتكون مطابقة للشروط القانونية. إلا أن المورد الالكتروني قد يلجأ إلى أساليب غير قانونية في شأن ممارسة نشاطه، كأن يقوم يتحرير فاتورة الكترونية غير مطابقة أو تكون مزورة، أة فاتورة مجاملة وقد تصل به إلى عدم الفوترة.

لضمان حسن احترام قواعد وأحكام الفوترة فقد أحاطها المشرع الجزائري بنصوص وقائية ووقائية وأخرى عقابية لكل مخالفة ترتكب نتيجة الخروج عن الأحكام أو الإخلال بالضوابط القانونية لإعداد الفاتورة وتحريرها. حيث اعتمد المشرع على اسلوب الجزاء ليضمن احترام تلك القواعد القانونية مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية.

يمكن أن يتخذ فعل الإخلال بشروط تحرير الفاتورة عدة صور، لذلك نتعرض صور الفواتير المخالفة للتشريع لأحكام الفاتورة الالكترونية وذلك في المطلب الأول، بينما نتعرض إلى الفواتير الغير نظامية المستحدثة في الممارسات التجارية وذلك في المطلب الثاني، وصولا إلى ما رتبه المشرع الجزائري من جزاءات في مواجهة كل مورد الكتروني خالف الضوابط القانونية لإعداد الفاتورة الالكترونية وعدم مطابقتها للأوضاع القانونية المنصوص عنها وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

صور مخالفة أحكام إعداد وتحرير الفاتورة الالكترونية

يمكن تنظيم الفواتير المخالفة التي تخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية إلى فرعين حيث نتعرض إلى الفواتير الغير مطابقة والبيع بدون فوترة في (الفرع الأول) بينما نتطرق إلى الفواتير المزورة والوهمية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفواتير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به

إن التحايل الذي يقوم به بعض الأعوان الاقتصاديين من استعمال فواتير غير مطابقة أو حتى القيام بمعاملات البيع بدون استعمال الفاتورة تجعله مرتكبا لمخالفات إصدار فاتورة غير قانونية فتأخذ هذه الفواتير تسميات تبعا للمخالفة، ونفصل أكثر في هذه المخالفات فتكون البداية مع الفواتير الغير مطابقة (أولا)، ثم نتطرق إلى البيع بدون فاتورة أو عدم الفوترة (ثانيا).

أولا: الفواتير الغير مطابقة

في حالة ترك أحد الشروط اللازمة لتحرير الفاتورة الإلكترونية كإغفال بيان من البيانات القانونية أو عدم التوقيع والتأريخ وغيرها، تسمى هذه الفاتورة ناقصة أو غير مطابقة لإكتشاف نقص في البيانات الشكلية، غير أن النقص في المضمون الناتج عن عدم تدوين كل العمليات أو الإدراج الجزئي لها يتطلب إجراء تحقيق في المضمون والتأكد من مدى صحتها، وليس تحقيق شكلي خارجي[1].

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 04-02 كل فاتورة غير مطابقة هي تلك التي تخالف أحكام المادة 12 من قانون رقم 04-02 والفاتورة الغير مطابقة يجب أن لا

[1] بن عروم عائشة، مرجع سابق، ص7.

تكون عدم مطابقتها الإسم أو العنوان أو البائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم أو الخدمات المقدمة حسب المادة 34 من القانون رقم 04-02 لأنه عدم ذكره هذه البيانات يعد عدم الفوترة، وليس فاتورة غير مطابقة[1]، وينطبق ذلك على الفاتورة أو بدائلها من سند تحويل أو وصل التسليم وكذا الفاتورة الإجمالية[2] .

أن إلزام العون الإقتصادي بمطابقة بياناته لما ورد في المعاملة تسمح لنا بمعرفة الأسعار الحقيقية ومدى إمكانية وقوع إتفاق البائع مع المشتري من أجل التحايل على الزبائن. إذ قد يتم البيع بسعر أعلى، ثم يدون سعر أقل في الفاتورة، فمثل هذه الفواتير غير مطابقة لا تعبر عن حقيقة السعر، إنما عدم توافق البيانات الموجودة في الفاتورة أو في أحد بدائلها مع ما ورد في القانون، وعليه إذ تبينت هذه المخالفة تعتبر الفاتورة غير قانونية تستوجب الجزاء[3].

ثانيا: عدم الفوترة

يعد البيع بدون فاتورة من المخالفات الشائعة لدى المتعاملين الإقتصاديين، فلا يكلف المعنى عناء تحريرها ناقصة أو التزوير في بياناتها أو الإغفال العمدي أو عن طريق الخطأ في نحو عملية بصفة كلية أو جزئية بل لا يتم التعامل بها بالأساس[4].

ويكون البيع بدون فاتورة في عقد بيع سلع أو عقد أو أداء خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، الصناعية والبحرية التي تتم بدون فاتورة أو إحدى بدائلها وإمتناع العون الإقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها كذلك عدم حيازة العون الإقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات

[1] انظر نص المادة 12 و34 من القانون رقم: 04-02، مرجع سابق.

[2] بن عروم عائشة، مرجع سابق، ص8.

[3] منير ميداوي، عائشة العروم، مرجع سابق، ص45.

[4] بن عروم عائشة، مرجع سابق، ص8.

تجارية، وعدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة وأيضا عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها[1].

فالفواتير التي تكتب بدون ذكر البيانات الأساسية (إسم والعنوان الإجتماعي للبائع والمشتري، رقم التعريف الجبائي والعنوان، الكمية والإسم الدقيق للمنتج أو الخدمة، سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتج أو الخدمة) فإنها تعتبر عدم فوترة، فعدم الفوترة هو ما نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 04-02 وأعتبرت كل مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13، منه[2].

الفرع الثاني: الفاتورة المزورة

هي من الفواتير التي تؤدي إلى ختامة المعاملات التجارية وإخفاء شروطها الحقيقية، يمكن تعريفها على أنها الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يلي :

تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

إخفاء بعض عمليات ونقل وتبييض رؤوس الأموال.

إختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية.

الإستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة.

الحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع.[3]

وبالنظر من زاوية قانون الضرائب والرسوم المماثلة لقانون الرسوم على رقم الأعمال وأيضا قانون الإجراءات الجبائية، نجد أنه هنالك ممارسات تدليسية موضوعها الفاتورة

---

[1] منير ميداوي، العروم عائشة، مرجع سابق، ص46.

[2] أنظر المواد 10،11،13 من القانون رقم: 04-02، مرجع سابق.

[3] بساس أحمد و دوة محمد، **دراسة تحليلية لتأثير الفواتير الوهمية والمزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، المجلد10، العدد01، 2021، ص49.

وتشكل ماديا جريمة الغش الضريبي، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف عبارة الغش الضريبي بل اكتفى بذكر صور ركنه المادي من خلال مجموعة من النصوص القانونية أوردها على سبيل المثال لا الحصر، بناءا عليها يمكن تعريف جريمة الغش الضريبي التي تتمثل في حالة من التملص أو محاولة التملص، كليا أو جزئيا باللجوء للممارسات تدليسية للوعاء، في إقرار وعاء أي ضريبية أو حق أو رسم يخضع له الشخص أو تصفيته أو تحصيله[1].

وبالتالي فإن عملية تزوير الفاتورة هو تدوين بيانات بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، وتمويل الباطل بما يوهم أنه على حق، في هذا العدد فقد حرصت الجهات المعنية بالفاتورة على ضرورة التعامل كل الأعوان الإقتصاديين بها أو بما يقوم مقامها، حتى يتمكن معرفة مسار السلع والخدمات في السوق والتحديد الحقيقي للوعاء الضريبي كل ذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني من النزيف الذي يتعرض له من جراء هذه الممارسة الخطيرة.

المطلب الثاني

الفواتير غير النظامية المستحدثة في الممارسات التجارية

أفررت الحياة التجارية في الواقع العملي نوعين من الفواتير غير نظامية، تتمثل في الفواتير الصورية وفواتير المجاملة، ومن ثم نتعرض إلى الصورة الأولى وهي الفاتورة الوهمية أو الصورية وذلك في (الفرع الأول)، بينما نتناول الصورة الثانية المعبرة عن مخالفة أحكام الفاتورة وهي فاتورة المجاملة وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفاتورة الوهمية أو الصورية

يسمح القانون الجبائي للعون الاقتصادي القيام بخصم الأعباء والتكاليف من الأرباح الخاضعة للضريبة لكن بشرط أن تكون هاته الأعباء متعلقة بممارسة نشاط المؤسسة

[1] منير ميداوي، العروم عائشة، مرجع سابق، ص48.

ومدعمة بوثائق تبريرية وأن تكون في حدود السقف حتى لا يبالغ فيها فإذا لم تكن كذلك فإنها تثير شكوكا تؤدي بمصلحة الضرائب إلى البحث والتحري فيها لأنه كثيرا ما يلجأ العون الاقتصادي إلى إدخال نفقات ولو وهمية من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة، تعتبر فاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي آخر وهمي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري[1]، ومن بين الأساليب المتبعة كصورة من صور الفواتير الوهمية وهي تسجيل مرتبات عمال وهميين في دفاتر المحاسبة وذلك بصفة صورية أي شكلية فقط، إدراج أجور باهضة لفائدة موظفين لا يقومون في الحقيقة بأي نشاط يتناسب مع أجورهم، تسجيل مصاريف السفر إلى الخارج على أساس أنها تتعلق بمهمة في إطار مهام المؤسسة، تسجيل تكاليف إصلاح وصيانة السيارات باسم المؤسسة وهي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية[2] .

الفرع الثاني: الفاتورة الإجمالية

يقصد بها القيام بالتلاعب بالفاتورة أو إخفاء لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي لإستعمال هوية مزورة أو إسم مستعارن وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دخلها، وكذا إختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما وإستعمالها لإغراض مختلفة، وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.

تتمثل فاتورة المجاملة في الإرادة المستحبة لتأدية خدمة، لذلك تعد فواتير المجاملة من أحسن نماذج الفواتير الغير نظامية المستحدثة، فهي فاتورة عكس فاتورة المزورة التي تحرر مخالفة حقيقية بحيث يقدم الشخص فاتورة يلعب فيها دور البائع أو المشتري، ولكن في

---

[1] والي نادية، **الفاتورة كوسيلة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،2016، ص7.

[2] بساس أحمد ودوة محمد، دراسة تحليلية لتأثير الفواتير الوهمية والمزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مرجع سابق، ص49

حقيقة الأمر لا يوجد لا عملية بيع ولا شراء، إذ حررت فقط من أجل إنقاص من قيمة رقم الأعمال أو الزيادة في المصاريف للإستفادة من تخفيض رقم الأعمال[1].

المطلب الثالث

العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام الفاتورة الالكترونية

تطبيقا لأحكام القانون رقمك02/04 وفيما يتعلق بالجزاءات المطبقة على العون الاقتصادي المخالف للالتزام بالفوترة جراء التحايل الذي قام به تجاه المستهلك قرر المشرع فرض عدة عقوبات منها الأصلية والتكميلية. حيث نتعرض للعقوبات الأصلية وهذا في (الفرع الأول)، ثم البحث في العقوبات التكميلية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

سن المشرع من خلال القانون رقم: 02/04 على عقوبة عدم مطابقة الفاتورة من طرف العون الاقتصادي من خلال نص المادة 34 من القانون السالف الذكر على غرامة مالية وهي العقوبة الأصلية التي تستلزم توفر الصور التالية:

عدم تطابق المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة

عدم تطابق المعلومات الخاصة بالمستهلك

عدم تطابق المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري

عدم احترام الشكلية

عدم احترام العناصر الموضوعية المنصوصة في المادتين 07و08 من المرسوم التنفيذي 05-468

[1] بن زيدان زوينة، **الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني**، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، المجلد السادس، العدد02 نوفمبر 2019، ص470.

غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهم من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة04 من المرسوم التنفيذي05-468 [1].

إذن عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث البيانات الواجب توفرها في الفاتورة والتي ذكرناها، وتنطبق هذه الصور حتى على بدائل الفاتورة.

دون أن ننسى ذكر الشرط المذكور في نص المادة 34 من القانون رقم: 04-02 والمتمثل في أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المطبقة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة هو عدم الفوترة [2]، التي تنص عليها في نص المادة 33 من القانون 04-02 لأنها خالفت الأحكام الواردة في نص المواد 10،11،13 من هذا القانون وعقوبتها المالية 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمتها[3]، وليست عدم مطابقة الفاتورة للأنظمة والقوانين.

حيث تنص المادة34 من القانون 04-02 على الغرامة المالية التي تقدر من عشرة آلاف 10.000 دينار إلى خمسين ألف 50.000دينار، وفي الحالة العود يتم تفعيل المادة من نفس القانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا ـ الحجز

ويمكن أن يكون الحجز عيني أو اعتباري، حيث يقصد بالحجز العيني كل حجز مادي للسلع، يمكن حجز السلع حماية للمستهلك من المخالفات الصادرة من العون الاقتصادي في

[1] انظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، مرجع سابق.

[2] انظر نص المادة 34 من القانون رقم: 04-02 مرجع سابق.

[3] انظر نص المادة 33 من القانون رقم: 04-02 مرجع سابق

إطار الممارسة لمهنته. وقد أقر القانون للأعوان المؤهلين حجز السلع والعتاد المستعمل في ارتكابها مخالفة لعدم الفوترة ومخالفة الفوترة غير المطابقة لأحكام الحجز العيني أو الاعتباري وهذا تطبيقا لنص المادة 39 من القانون 04-02 المعدل والمتمم حيث أنه بموجب هذا التعديل تم إزالة اللبس بخصوص مكان تواجد السلع خاصة بعد إبرام عقد البيع. فأصبح الحجز يقرر أيا كان مكان وجود هذه السلع، ذلك من أجل احترام حقوق الغير حسن النية خاصة

المالك الجديد الذي لم يشارك في المخالفة أو كان عالما بها. فتقوم الإدارة بمجر وصفي وكمي لهوية السلع خاصة وقيمتها الحقيقية ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب أخر فاتورة أو السعر الحقيقي للسوق، فيحرر محضر الحجز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-472 فتقدر حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة على أساس أخر فواتير المتعلقة بنفس المواد أو المواد المماثلة وفي حالة عدم وجود ذالك يتم اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي[1]. أما الحجز الاعتباري فيعرف بأنه كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[2].

ثانيا ـ المصادرة

تتعلق بسلع كانت موضوع حجز ما، تسلم هذه المواد أو السلع إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق لشروط محددة، وحينما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

ثالثا ـ غلق المحلات

غلق المحل لممارسة النشاط الاقتصادي تعتبر عقوبة استثنائية على العون الاقتصادي فيمكن للوالي المختص إقليما أن يتخذ قرار غلق المحل لمدة أقصاها ستين يوما وهذا تطبيقا

[1] بن زيدان زوينة، مرجع سابق، ص471 .

[2] سلمى بقار و سامية حساين، مرجع سابق، ص 130.

لنص المادة 46 من قانون 02.04 المعدل والمتمم، ولقد تم تمديد المدة التي كانت تقدر ب30 يوما وفي اعتقادنا أن تشديد على الأعوان بضرورة الالتزام بالفوترة وهذا لما لها من أهمية مباشرة في إمكانية مراقبة السلع والخدمات التي تطرح في السوق مع إمكانية الوصول إلى التحديد الحقيقي لوعاء الضريبي وكل ذالك ينصب لحماية الاقتصاد الوطني[1].

رابعا ـ نشر الحكم

يمكن أن يصدر الأمر بالنشر من الوالي المختص إقليما وكذا القاضي الذي فصل في قضية العون الاقتصادي المخالف لأحكام الفاتورة. نشر الحكم بهذا الشكل يمس بأحد عناصر العون الاقتصادي وسمعته ومركزه التجاري وهذا ينعكس سلبتا على ثقة المستهلكين فيه فيمتنع عن التعامل معه وهذا يؤثر مباشرة في نشاطه الاقتصادي الذي يرتكز على السمعة والزبائن. ووضعها تحت الحراسة القضائية على النشاط الذي أدى إلى الجريمة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على عدم التعامل بالفاتورة الالكترونية

اعتبرت المحكمة العليا عدم التعامل بالفاتورة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة دون تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي في اجتهادها رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06،[2] كما تعتبر جريمة عدم التعامل بالفاتورة من جرائم الجنحة وركنها المعنوي مفترض وقائم، وعليه نص المشرع عقوبات لهذه الجريمة في القانون الجبائي وقانون العقوبات. ولتسوية المنازعات التجارية جعل المصالحة كآلية اختيارية. وعليه نتطرق

[1] بن زيدان زوينة، المرجع السابق، ص 472.

[2] قرار رقم: 287833، بتاريخ 004/04/06، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد02، 2006، ص481.

للعقوبات المسلطة على الاخلال بالالتزام بتحرير الفاتورة وهذا في المطلب الأول، ثم التعرض إلى إجراء المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

العقوبات المسلطة على الاخلال بالالتزام بتحرير الفاتورة

تحرير الفاتورة ملزم على كل عون اقتصادي وعلى المستهلك طلبها إذا لم يتم تقديمها له، لحماية حقوقه والحصول على شفافية الممارسة التجارية، وعدم القيام بها أثناء الممارسة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، نظم المشرع عقوباتها في القانون الجبائي وقانون العقوبات، لذلك نتناول العقوبات المقررة في القانون الجنائي وذلك في (الفرع الأول)، على أن نتناول العقوبات المقررة في قانون العقوبات وهذا في (الفرع الثاني)، وصولا إلى العقوبات التقنية المستحدثة في قانون التجارة الالكترونية وهو موضوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون الجبائي

عدم التزام العون الاقتصادي بالفاتورة قصد تحديد الوعاء الضريبي بصفة صحيحة، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد وزيادة العشوائية في السوق وعدم جلب جاذبية للاستثمار مع إضعاف القدرة التنافسية. لذلك عمد المشرع إلى إصدار جملة من النصوص القانونية، من أجل إلزام هذا العون على ضرورة التعامل بالفاتورة وفي حالة مخالفة ذلك وجب عليه جملة من العقوبات والفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة تطبق عليها غرامة جبائية تساوي 50 بالمائة من قيمتها وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 وهذا حسب المادة 04 من القرار الصادر من الوزير المالية المؤرخ في 01 أوت 2013 بالرجوع إلى نص المادة 65 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع فرض العقوبات في حالة عدم الفوترة أو عدم تقديمها عند مطالبتها وفي آخر فقرة منها نصت أن كيفيات تطبيق هذه المادة تكون عن طريق تنظيم .

من خلال النصين السابقين نتساءل هل يعتبر عدم الفوترة أو عدم تقديمها بمثابة الفاتورة المزورة لأن القرار الوزاري قد استند على هذه المادة عند تحديد الغرامة.كما نصت المادة 5 من القرار المذكور سابقا أن تطبيقا لنص المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم[1] المماثلة " يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان مفروض تسديدها و الموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني ". إن هذا النص سقطت فيه كلمة "إعادة" حيث في النص الأصلي لقانون الضرائب جاء "إعادة استرجاع مبالغ الرسم".

كما نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فضلا على العقوبات الجبائية،[2] يعاقب كل من يحاول التملص من دفع الضريبة عن طريق أعمال تدليسية كتحرير الفواتير الوهمية أو الفواتير المزيفة والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02[3] والعقوبة المقررة في المادة أعلاه تشمل الحبس من شهرين إلى عشر سنوات مع غرامات مالية متفاوتة القيمة وفي حالة العودة في غضون 5 سنوات تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

تعتبر الفاتورة الأداة الفعالة لتجسيد شفافية المعاملات التجارية التي تسمح للأعوان الاقتصاديين أولا بمراقبة تنفيذ التزاماتهم التعاقدية والسبيل الأحسن لتحديد الوعاء الضريبي. الأصل أن مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معاقبتها يكون بموجب فرض غرامة مالية، إلا أن في حالات معينة قد يتصف الفعل بجريمة وإذا توفرت فيه العناصر المكونة لها يتم توقيع العقوبات طبقا لقانون العقوبات.

[1] انظر نص المادة 209 من قانون الضرائب، نقلا عن عائشة بوعزم، مرجع سابق.

[2] انظر نص المادة 303 من المرجع السابق.

[3] انظر نص المادة 24 من القانون رقم: 04-02، مرجع سابق.

وعليه خلافا لأحكام القانون رقم: 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية فإن القانون رقم: 18-05 الملتعلق بالتجارة إللكرتونية قد ألزم المورد الالكتروني بتحرير الفاتورة وتسليمها للمستهلك الالكتروني حتى وإن لم يطلبها، إذن هو إلتزام إجرائي وجوبي يرتب قيام مسؤليته القانونية، وبهذا الصدّد كانت الإحالة من المشرع بموجب نص المادة 44 من قانون 18-05 ـ متى خالف المورد الالكتروني أحكام نص المادة 20 من قانون التجارة الالكترونية ـ إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم: 04-02 خاصة ما جاء نصه في المواد 33و34، عندما نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[1].

أما بالنسبة لمخالفة المورد الالكتروني أحكام التعامل بالفاتورة وصدور فاتورة غير مطابقة وتعامل على اساسها يترتب عليها تغريمه بمبلغ مالي من 10،000 دج إلى 50،000 دج، وهي العقوبة المقررة بموجب أحكام رقم: 04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية وتخص الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام نص المادة 12 من هذا القانون.

ونظرا لما تلعبه الفاتورة في تكريس شفافية الممارسات التجارية متى تم إعدادها وتحريرها وفقا للضوابط القانونية فهي تساهم في ضبط السوق من أي إخلال تبعا للمعاملة التجارية في تكريس شفافية هذا النشاط المبرمة، كما أنها تساهم في التحصيل الضريبي للدولة، هذا الأخير تعاني منه الدول والجزائر نتيجة غياب تداول هذه الوثيقة خاصة بين المورد والمستهلك من جهة، أو تقديمها في غير حقيقتها عند التعامل بها بين المتعاملين الاقتصاديين، ونتج عنه ما يسمى بظاهر التهرب الضريب المشار إليها في وقت سابق، والتي تسعى الدولة إلى مكافحتها ومنع استفحال هذه الجريمة وفرض التعامل بالفاتورة، فكان

[1] أكثر تفصيلا لموضوع مسؤولية المورد الالكتروني أنظر: دريس كمال فتحي و مرغني حيزوم بدر الدين، **مسؤولية المورد الالكتروني – دراسة اقتصادية وقانونية**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 19، العدد 03، 2019، ص 10.

النص لتشريع خاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في 28 ديسمبر 2021[1] ، وإذا كان التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير محبذ، إلا أن ظهور بعض هذه الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس يستوجب معه تدخل ردعي كضمانة للأمن الاقتصادي، من هذا الجانب تظهر الأهمية الاقتصادية للفاتورة في تحديد الضريبة من أجل اتساع دائرة الالتزام الضريبي ومن ثم انخفاض حجم التهرب الضريبي، بذلك تحتل مكانة هامة في العلاقات التجارية والمالية.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية التقنية المستحدثة بقانون التجارة الالكترونية[2]

أقر القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القواعد العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية عن طريق وسيط يتمثل في مركز البحث العملي والتقني وذلك نظرا لتحكمه في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي:

غلق الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني بأمر من القاضي متى أخل بالتزماته وخالف الأحكام المعمول بها في مجال التجارة الالكترونية ومنها التعامل بالفاتورة الالكترونية كالتزام إجباري . وتكون مدة الغلق متراوحة بين 1 شهر إلى 6 شهور، هذا ما كرسه المشرع من خلال المادتين 37 و38 نتيجة مخالفة أحكام المادتين 03 و05 من القانون نفسه.

تعليق الموقع الخاص بالمورد الالكتروني الذي يتقدم من خلاله بعرضه التجاري الالكتروني مقترحا بذلك توفير سلع وتأدية خدمات الكترونية عبر اتصال الكتروني إخلاله بشرط

---

[1] القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 99 المؤرخة في 2021/12/29.

[2] تم الإشارة إليها: حزام فتيحة، **خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، المجاد 07، العدد الثاني، جوان 2021، ص ص 59 – 62.

التسجيل المسبق في السجل التجاري، هذا ماجء في أحكام نص المادة 42 فقرة 2 من القانون 18-05 بحيث يبقى الموقع معلقا إلى غاية تسوسة المورد الالكتروني وضعيته القانونية وهو التسجيل متحصلا بذلك على رقم القيد في هذا السجل، وهو أحد البيانات ألزم المشرع إدراجها في الفاتورة لأهميته في تكريس شفافية الممارسة التجارية.

طبقا لنص المادة 43 من قانون 18-05 رتب المشرع على عدم قيام المورد الالكتروني بإجراءات التسجيل الضرورية في السجل التجاري على نحو يسبق ممارسته للتجارة لأنها شرط لذلك، جزاء خاص وهو تعرضه لتعليق تسجيل أسماء النطاق تباشره هيئة مؤهلة لمنح اسماء النطاق في الجزائر بناء على قرار وزاري. ولكن تحت طائلة عقوبة غلق الموقع الالكتروني قد يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني بشكل تحفظي لمدة لا تتجاوز 30 يوما، هي عقوبة إدارية أكثر منها جزائية لأنها صادرة مصلحة إدارية تابعة لمصالح مركز البحث العلمي وتقني[1].

المطلب الثاني

المصالحة كآلية لتسوية نزاعات الممارسات التجارية الالكترونية

قد يُتابع المورد الإلكتروني قضائيا إذا اكتشفت التحقيقات الصادرة من المصالح المعنية عدم التزامه بالفاتورة، إلا أنه في حالات أخرى قد يتم اللجوء إلى الحل الودي لتسوية القضائية المرتكبة في هذا الجانب، وهو إجراء المصالحة كوسيلة بديلة لضبط مجال الممارسات والتحول من سلطة قضائية إلى سلطة إدارية[2].

نظرا للكم الهائل من المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين مخالفة وخرقا للأحكام الواردة في القانون رقم: 04-02، أوجد المشرع الجزائري آلية المصالحة كوسيلة

[1] دريس كمال فتحي ومرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، 07.

[2] عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي**، أطروحة دكتواره في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،، 2015- 2016.ص407.

ودية لتخفيف عبء تراكم القضايا على المحاكم، وفي نفس الوقت يتم تحصيل إيرادات هامة للخزينة العامة من جراء إجراء المصالحة من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة، بمقتضاها يمكن الوصول إلى تسوية ودية مع المخالف دون اللجوء إلى القضاء صاحب الاختصاص الأصيل. وعليه نتعرض الى مفهوم المصالحة في(الفرع الأول)، على أن نتطرق لأثارها القانونية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

أولا: تعريف المصالحة

هي إجراء يمكن من خلاله أن يجنب العون الاقتصادي المخالف للقانون المتابعة القضائية بأن يلجأ للحل الودي بينه وبين الإدارة بعيدا عن رقابة القضاء[1].

يتوقف إجراء المصالحة على توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية وفقا للمادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

حيث تتمثل الشروط الموضوعية في أن يكون المجرم المرتكب من قبل المخالفة مما يجوز فيه المصالحة وفقا للمادة 60 من القانون السالف الذكر، وبالتالي الجرائم المسموح بها إجراء المصالحة فقط التي لا تتجاوز مقدار الغرامة 3000000 دج. فعدم الفوترة مخالفة التي تجوز فيها المصالحة الجزائية وذالك من خلال المواد 10و11و13 المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 33 وغرامتها 80% من المبلغ الذي يجب فوترته وعليه يجب أن يقل مبلغ الغرامة عن 3000000دج حتى تجوز فيه المصالحة[2].

أما بالنسبة للشروط الشكلية وهو ما أجازته المادة 61 للعون الاقتصادي معارضة الغرامة في اجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم محضر المخالفة، في حالة قبول المصالحة

---

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص624.

[2] مسمة مونية، **المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2010.2011، ص35

يستفيد العون من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ المكتسبة، وفي حالة عدم دفع المبلغ في اجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على مصالحة يحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

ثانيا- الجهة المختصة بإجراء المصالحة

وضع قانون مستحق مالي، يتحدد على أساسه الجهة المختصة بإجراء المصالحة، فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يختص بإجراء المصالحة، إذ المخالفة تقل أو تساوي مبلغ 1000000دج المحدد في المحضر الرسمي المحرر من قبل الأعوان المؤهلون قانونا بإجراء التحقيق والمعاينة.

إذا كانت الممارسات التجارية تفوقها غرامتها 1000000دج وتقل عن 3000000دج الوزير المكلف بالتجارة هو المختص قانونا بمنح المصالحة، إذا كان مبلغ الغرامة يزيد عن 3000000دج، فلا يجوز المصالحة في هاته الحالة وبحال المحضر مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة[1].

ثالثا - الإجراءات الإدارية

أما بالنسبة للإجراءات الإدارية للمصالحة أن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة مالية صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون ويتم تحديدها من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه بناء على المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] .

[1] والي نادية، المرجع السابق، ص696 .

[2] انظر نص المادة 56 من القانون رقم: 04-02، مرجع سابق.

لعقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة[1].

وتسديد مبلغ غرامة الصلح يكون عند تلقي المورد الإلكتروني أمر بالدفع يتعين عليه القيام بالدفع في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تبليغه بالأمر، أمام مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، ويتكفل قابض الضرائب بإعلام الهيئة المصدرة للأمر بالدفع بحصول الدفع حتى تتم تسوية وضعية المخالف. في حالة تسديد الغرامة في الآجال المحددة لها فإنه يتم تحويل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وفقا لما نصت عليه المادة 47 فقرة 2 قانون التجارة الإلكترونية ومن ثم تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من تحريك للدعوى العمومية وصولا لمرحلة المحاكمة وما يتبعه من توقيع الجزاءات[2].

الفرع الثاني: أثار المصالحة

المصالحة كإجراء ودي تسعى من ورائه الأطراف المتصالحة لحسم النزاع وتجنب اللجوء إلى الجهات القضائية هذا ما يرتب آثار قانونية عند إجرائها[3].

أولا ـ أثر المصالحة في مواجهة العون الاقتصادي

تتمثل أثر المصالحة بالنسبة لطرفيها في إسقاط الادعاءات ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية وكذلك تثبيت الحقوق. فبالنسبة لانقضاء الدعوة العمومية كأثر المصالحة فان

[1] منير ميداوي وعائشة العروم، مرجع سابق، ص64.

[2] سوالم سفيان ومسياد أمينة، **دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، 26 مارس2021، ص811.

[3] جغام محمد ومنيغر سناء، **الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية**، مجلة أبحاث قانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الرابع، ص10.

المادة 61[1] الفقرة الخامسة نصت على أنه "تنتهي مصالحة المتابعة القضائية "هذا مشروط بأن تتم قبل صدور الحكم النهائي وقبل إرسال المحضر لإثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

إذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى سيد وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية وإذا تمت بعد إحالة الملف إلى سيد وكيل الجمهورية فهنا يكوم الأمر بحسب المرحلة التي وصلت لها الإجراءات

ثانيا ـ أثر المصالحة في مواجهة الغير

بالنسبة لأثر المصالحة اتجاه الغير، طبقا لقواعد العامة فإنه لا ينصرف أثر العقد إلى الأطراف الخارجة عن العقد[2]. لا تنصرف للغير فقد يكون شريك للعون الاقتصادي مخالف والمصالحة لا تقف حائلا أمام متابعة هذا الشريك، كما أن الغير لا يتضرر جراء المصالحة لان أثارها تقتصر على طرفيها إذ انه لا يجوز للإدارة المعنية الرجوع على في الغير حال إخلال العون المرتكب للمخالفة بالتزاماته ولا تحتج في مواجهتهم باعتراف المخالف بارتكاب مخالفته فمن حقهم نفي الجريمة عنهم بكل طرق إثبات[3].

[1] انظر نص المادة 61 من القانون رقم 04-02 مرجع سابق .

[2] جغام محمد ومنيغر، المرجع السابق، ص10.

[3] منير ميداوي، عائشة العروم، مرجع سابق، ص67.

ملخص الفصل الثاني

أحاط المشرع الجزائري الفاتورة بنظام قانوني تضمن جملة من الأحكام والضوابط وجب التقيد بها وعدم مخالفتها وذلك بهدف إضفاء الشفافية في إنجاز المعاملات التجارية وتنظيمها، هذا ما يفرض على كل مورد الكتروني في سوق الكتروني الالتزام بهذا النظام في تعامله مع الآخرين خاصة في تقديمه فاتورة الكترونية تترجم عملياته التجارية، وأن تأتي مستوفية لشروطها القانونية.

وعليه لفرض شفافية الممارسات التجارية سواء في جانبها التقليدي او الالكترونية سلط المشرع عقوبات في حال الإخلال بقواعد إلزامية التعامل بالفاتورة ومخالفة أحكام تحريرها، لما يترتب عليها من وجود فواتير غير قانونية وهي صور مختلفة تصدر من العون الاقتصادي بهدف تبرير معاملة تجارية غير نزيهة، مما تحمله المسؤولية القانونية لهذه المخالفات.

كما أحاطها بدائرة كبيرة من النصوص الردعية ووقائية وأخرى عقابية لكل مخالفة مرتكبة معتمدا بذلك على فكرة الجزاء ضمانا لاحترام القواعد القانونية على النحو الذي يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق الشفافية الممارسات التجارية وآلية لمكافحة جريمة عدم الفوترة وجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

خـــاتمة

من خلال دراستنا للفاتورة الإلكترونية والمشار إليها بموجب أحكام المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبالرجوع إلى القانون رقم: 04-05 المتعلق بقانون الممارسات التجارية، أمكننا الوصول إلى النتائج التالية متبوعة باقتراحات تصب في موضوع الالتزام بالتعامل بالفاتورة الالكترونية :

أولا: النتائج

1. تعتبر الفاتورة الالكترونية صورة جديدة في الأنظمة التجارية، ووسيلة هامة تضفي على الممارسات التجارية الالكترونية الشفافية التي تكفل إثبات حقوق المستهلك الالكتروني و الموردين الالكترونيين على حد سواء.
2. اعبارها وثيقة قانونية تجارية محاسبية تعد عن طريق الانترنت من طرف المورد الالكتروني وفقا لشروط وكيفيات تحريرها المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 468/05 للمستهلك الالكتروني، وهذا المرسوم السالف الذكر يحتوي كل الأحكام التي تنظم الفاتورة الالكترونية من شكلها ومحتواها والبيانات اللازمة، فهي تختلف عن الفاتورة العادية كونها تمتاز بالسرعة وعابرة للحدود، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يُعرّف الفاتورة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية.
3. رتب القانون 18-05 على عاتق المورد الالكتروني إجبارية التعامل بالفاتورة الالكترونية في مواجهة موردين الكترونيين والمستهلك حتى وإن لم يطلبها هذا الأخير، وعليه يُلزم بإعدادها وتقديمها له وهذا عكس ما جاء به القانون رقم 04-02 عندما يتعلق الأمر بالمستهلك إذ له الخيار في طلبها من عدمه، وهي خاصية تمتازالكترونيا بها الفاتورة في إطار التجارة الالكترونية حيث الاتصال يتم .
4. لاعتبارها أداة إثبات للممارسات التجارية الالكترونية المترجمة بموجب عقد تجاري إلكتروني، نلاحظ إغفال المشرع أن الفاتورة الإلكترونية يجب أن تضاف إليها جملة من الشروط كشروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

5. وجود بدائل للفاتورة الإلكترونية إذا توافرت الشروط المطلوبة في الحالة المناسبة وهذه البدائل سند المعاملة التجارية وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.
6. الفاتورة وسيلة هامة في الحد من الاحتكار والمضاربة في الأسعار والقضاء على الأسواق الموازية.

ثانيا: الاقتراحات

1. أن يتم إعداد وتسليم الفاتورة إجباريا في جميع الحالات، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية التي تنشا في ظل المعاملات الالكترونية.
2. سن نصوص تنظيمية تتعلق بالتوقيع على الفاتورة المعدة في إطار التجارة الالكترونية توقيعا الكترونيا بحيث تبين أحكامها كيفيات حفظها لمعرفة هوية من قام بإعدادها، هذا ما يضمن حماية المستهلك منجهة، وتمكيم إدارة الضرائب من تحصيل الجباة من جهة اخرى.
3. بصدد تنظيم الفاتورة الالكترونية والتي عرفت انتشار رهيبا بحيث قد يتم التعامل على سلع بسيطة سريعة الاستهلاك أو التقديم لخدمات الكترونية مستعجلة وتفي بالغرض المطلوب لا تحتاج حينها للطلب على فاتورة معينة، هذا ما يجعلنا نتقدم باقتراح تدخل المشرع بوضع حد أدنى يجوز فيه للمورد الالكتروني عدم تحرير الفاتورة لا سيما في التعاملات البسيطة مثلما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي.
4. تشديد العقوبات في حال مخالفة الأحكام القانونية عند التعامل بالفاتورة في إطار التجارة الالكترونية منها الشطب من السجل التجاري وغلق الموقع الالكتروني ووضع المخل بالتزامه في القائمة السوداء.
5. نهيب على المشرع النص على إنشاء منظومة الفاتورة الإلكترونية، والتي تعد جزءا من تطوير مصلحة الضرائب وبالتالي جزء من الإصلاح الضريبي، بحيث يكون الانضمام إليها أمرا الزاميا لدي كل متعامل اقتصادي في مجال التجارة الالكترونية، وتضاف

كشرط اساسي لشروط الممارسة التجارية الالكترونية، كما هو الحال لدى المشرع المصري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ – النصوص القانونية

1. القانون رقم: 04- 02 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

2. القانون رقم: 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

3. القانون رقم: 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام1443، الموافق ل28 ديسمبر 2021، يتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

4. القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، عدد 76.

5. القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 06/18 / 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، عدد 71.

6. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

ب – المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التشريعي رقم: 93-08 مؤرخ في ذي القعدة عام 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

2. المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المؤرخ في 10-12-2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 80، بتاريخ 11-12-2005.

3. المرسوم التنفيذي رقم: 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، بتاريخ 22 فبراير 2016.

ثانيا المراجع

أ-الكتب:

1. خالد زايدي، التزامات التاجر، (الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، االتزامات أخرى)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

2. نادية فوضيل، الأوراق التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، الطبعة 14، الجزائر، 2013، ص220

3. الدليل المبسط، متطلبات الفوترة الإلكترونية (فاتورة)، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

4. محمد المرسى الزهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني) القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

5. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه الحاج لخضر باتنة، سنة 2016.

2. أمينة حمزة، سمية بن عمارة، مخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015.

3. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

4. حكيمة شيباني، دور الكتابة في العقد الالكتروني، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2016/5015.

5. رويس فضيلة وشطابي حنان، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020.

6. زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية المعاملات التجارية، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

7. سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعفسية، مذكرة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

8. عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتواره في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، .2016 – 2015

9. غانم ايمان، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مسيلة، سنة 2013.

10. لمياء عجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

11. محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

12. مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند البويرة.

13. مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

14. منصور عز الدين، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال،2016/2015.

15. منير ميداوي وعائشة العروم، النظام القانوني للفاتورة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر ،2017/2016.

16. نجيبة لطاش، مبدأ شفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2003-2004.

ج- المقالات العلمية:

1. بساس أحمد ودوة محمد، دراسة تحليلية لتأثير الفواتير الوهمية والمزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد10، العدد01، 2021.

2. ميلود قارة بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد21، ديسمبر2016.

3. سلمى بقار، سامية حسين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020.

4. فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الالكتروني لحماية التوقيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة لدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد01، 2020.

5. بن عمورة عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد06، العدد02، 2021

6. جغام محمد ومنيغر سناء، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الرابع.

7. سوالم سفيان ومسياد أمينة، دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، 2021.

8. دريس كمال فتحي ومرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الالكتروني – دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 19، العدد 03، 2019.

هـ- محاضرات ومداخلات

1. سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020-2021.

2. منيرة بن جدو، جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مداخلة قدمت بمناسبة ملتقى حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2و3 أكتوبر 2018.

3. والي نادية، الفاتورة كوسيلة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، البويرة، 2020.

4. حسين نوارة، الفوترة الإلكترونية في النشاطات التجارية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/11/23.

و- المجلات القضائية:

1. قرار رقم: 287833، بتاريخ 004/04/06، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد02، 2006.

الفهرس

شكر وعرفان .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية التعامل بالفاتورة الالكترونية

المبحث الأول: مضمون التعامل بالفاتورة الالكترونية 8

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة الالكترونية 8

الفرع الأول: المقصود بالفاتورة الكترونية.....9

أولا ـ التعريف الفقهي للفاتورة الالكترونية 9

ثانيا ـ التعريف القانوني للفاتورة الالكترونية.....11

الفرع الثاني: فوائد الفاتورة الالكترونية 13

الفرع الثالث: إشكالات التعامل بالفاتورة الالكترونية 14

المطلب الثاني: إمكانية التعامل بما يقوم مقام الفاتورة الالكترونية.....16

الفرع الأول: الفاتورة المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-66 17

أولا: تعريف سند المعاملة التجارية 17

ثانيا: شروط وأهداف سند المعاملة التجارية 18

الفرع الثاني: الوثائق البديلة المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 ..19

أولا ـ وصل التسليم وثيقة تجارية تقوم مقام الفاتورة الالكترونية.....19

ثانيا: الفاتورة الإجمالية وثيقة تجارية تقوم مقام الفاتورة الالكترونية 20

ثالثا: سند التحويل مدى اعتباره بديلا للفاتورة الالكترونية.....20

المبحث الثاني: الضرورة القانونية للتعامل بالفاتورة الالكترونية 22

المطلب الأول: شروط القانونية للفاتورة الالكترونية.....22

الفرع الأول: الشروط العامة للفاتورة الالكترونية 23

أولا ـ الشروط الموضوعية للفاتورة الالكترونية 23

ثانيا ـ الشروط الشكلية للفاتورة الالكترونية 24

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالفاتورة الالكترونية 28
أولا ـ شرط الكتابة الالكترونية 28
ثانيا: التوقيع الالكتروني 31
الفرع الثاني: مجال تطبيق التزام الفاتورة الالكترونية 33
أولا ـ المجال الشخصي للتعامل بالفاتورة الالكترونية 34
ثانيا: المجال الموضوعي للتعامل بالفاتورة الالكترونية 37
المطلب الثاني: الالتزام بتسليم الفاتورة الالكترونية 38
الفرع الأول: أهمية الفاتورة الالكترونية 38
أولا: أهمية إعداد وتحرير الفاتورة 38
ثانيا: دور الفاتورة الإلكترونية كوسيلة للإعلام وكأداة للإثبات 40
الفرع الثاني: الفاتورة معيار شفافية الممارسات التجارية الالكترونية 42
أولا- تحقيق شفافية المعاملات التجارية ونزاهتها في إطار علاقة الأعوان
الاقتصاديين فيما بينهم 42
ثانيا: تحقيق شفافية المعاملات التجارية ونزاهتها في إطار علاقة العون
الاقتصادي بالمستهلك 43
ملخص الفصل الأول: 44
الفصل الثاني:الآثار القانونية المترتبة على إلزامية التعامل بالفاتورة الالكترونية 45
المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أحكام الفاتورة الالكترونية 47
المطلب الأول: صور مخالفة أحكام إعداد وتحرير الفاتورة الالكترونية 48
الفرع الأول: الفواتير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به 48
أولا: الفواتير الغير مطابقة 48
ثانيا: عدم الفوترة 49
الفرع الثاني: الفاتورة المزورة 50

المطلب الثاني: الفواتير غير النظامية المستحدثة في الممارسات التجارية 51
الفرع الأول: الفاتورة الوهمية أو الصورية 51
الفرع الثاني: الفاتورة الإجمالية 52
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام الفاتورة الالكترونية 53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 54
أولا ـ الحجز 54
ثانيا ـ المصادرة 55
ثالثا ـ غلق المحلات 55
رابعا ـ نشر الحكم 56
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم التعامل بالفاتورة الالكترونية..... 56
المطلب الأول: العقوبات المسلطة على الاخلال بالالتزام بتحرير الفاتورة 57
الفرع الأول: العقوبات المقررة في القانون الجبائي..... 57
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات 58
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية التقنية المستحدثة بقانون التجارة الالكترونية 60
المطلب الثاني: المصالحة آلية لتسوية نزاعات الممارسات التجارية الالكترونية..... 61
الفرع الأول: مفهوم المصالحة..... 62
أولا: تعريف المصالحة..... 62
ثانيا- الجهة المختصة بإجراء المصالحة 63
ثالثا ـ الإجراءات الإدارية 63
الفرع الثاني: أثار المصالحة 64
أولا ـ أثر المصالحة في مواجهة العون الاقتصادي 64
ثانيا ـ أثر المصالحة في مواجهة الغير 65

ملخص الفصل الثاني: 66
خـاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 71
الفهرس 78
الملخص 78

الملخص

ألزم المشرع التعامل الفاتورة الالكترونية من خلال قانون اللممارسات التجارية 02/04 للمحافظة على حقوق المستهلك حيث يتم إعدادها من طرف المورد الالكتروني وقيام نزاهة وشفافية الممارسات التجارية،حيث نظم شروط الفاتورة الالكترونية وأحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 468/05، وجعل للفاتورة شروط تقام عليها لتصبح قانونية.ولقد نص من خلال القانون السابق الذكر على بدائل الفاتورة الالكترونية في حال غيابها وتوفر شروط البدائل وهي وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وسند التحويل وهناك وثيقة أخرى سند المعاملات التجارية، وأي خلل في إعداد هذه الفواتير يؤدي إلى مخالفة يعاقب عليها القانون.

الكلمات المفتاحية:

الفاتورة الالكترونية، الممارسات التجارية، بدائل الفاتورة، المورد الالكتروني.

Summary

The legislator obligated to deal with the electronic invoice through the Commercial Practices Law 02/04 to preserve consumer rights، as it is prepared by the electronic supplier and establishes the integrity and transparency of commercial practices. The terms and provisions of the electronic invoice are regulated in Executive Decree No. 05/468، and the invoice has conditions to be established to become Legal. The aforementioned law stipulates alternatives to the electronic invoice in the event of its absence and the availability of alternative conditions، which are the delivery receipt، the total invoice، the transfer deed، and there is another document that documents the commercial transactions، and any defect in the preparation of these invoices leads to a violation punishable by law. key words: Electronic invoice، business practices، invoice alternatives، electronic supplier.